الباعث

على انكار البدع والحوادث

تأليف

﴿ الشيخ الامام شهاب الدين ﴾

(أبي محمد عبدالرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي)

ـ : نبذة من ترجمة حياته : ـ

هو شهاب الدين ، عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسى الاصل ، الدمشقى الشافعى ، المقرئ النحوى . ولد بدمشق سنة ٥٩٦ هـ ونشأ بها ، وجمع القراآت كلها وأتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع فى العربية وصنف شرحاً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق ، وله كتاب « الروضتين فى أخبار الدولتين » و « ضوء القمر السارى الى معرفة البارى » و « الباعث على انكار البدع والحوادث » وهو هذا ، « مفردات القراء » وغير ذلك . دخل عليه اثنان في بيته فضرباه ضرباً مبرحاً توفى على أثره فى تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥ هـ .

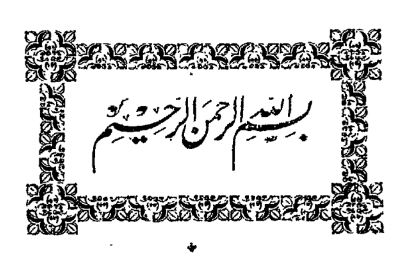
يطلب من

محمود على صبيح

صاحب المكتبة المحمودية التجاريه

الكائن مركزها العمومى بميدان الجامع الازهر الشريف بمصر

المطبعة المحمودية التجارية بمصر



قال الشيخ الامام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن اسمعيل ابن ابراهيم الشافعى رضي الله عنه : ـ

الحمدلله هادى الورى طرق الهدى وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى من ملك ونبي مرتضي أو عبد صالح اتبع ماشرعه فاهتدى وإياه نسأل بمنه وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من أهله وأن يوفقنا للعمل بما علمنا ونعلم ماجهلنا واليه نرغب فى أن يعيذنا من اتباع الهوى وركوب مالا يرتضي وأن نشرع فى دينه مالم يشرع أو أن نقول عليه مالم يصح أو يسمع وأن يعصمنا فى الاقوال والافعال من تزيين الشياطين لناسوء الاعمال وان يقينا زلة العالم وأن يبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح وسلوك الطريق الواضح فما أسعد من ذكر فتذكر و بصر بعيوبه فتبصر وصلي الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم فأ كمل به الدين وأوضح به الحق المستبين محمد بن عبدالله أبى القاسم المصطفى الامين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن الائمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا الينا سنته وشرحوا لنا هديه وطريقته وأصلوا لنا أصولا نرجع اليها فيما أشكل علينا ونستضيء بها مااستبهم علينا وميزوا ما نقلوا الينا عنه من بين ما يجب الرجوع اليه من ذلك ومايطرح ومايوضع عليه مماقد تبين أمره واتضح فالواجب على العالم فيمايرد عليه من الوقائع ومايسأل عنه من الشرائع الرجوع الي مادل

عليه كتاب الله المنزل وماصح عن نبيه المرسل وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول فما وافق ذلك أذن فيه وأمر وماخالفه نهي عنه وزجر فيكون قد آمن بذلك واتبع ولا يستحسن فان من استحسن فقد شرع (قال أبو العباس) أحمد بن يحيي حدثني محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثني عبدالله بن اسحق الجعفري قال كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس الى ربيعة قال فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبدالله أرأيت ان كثر الجهال حتي يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة فقال ربيعة أشهد ان هذا الكلام أبناء الانبياء ﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعته محذراً من البدع زاجراً لمن وفق لذلك وارتدع ممتثلا به قول رب العالمين وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وسميته ﴿الباعث على انكار البدع والحوادث﴾ فما على العالم إلا نشر علمه والله يهدى من يشاء إلى مراسم حكمه وما أحسن ماروى عن الشافعى رضى الله عنه قال سمعت سفيان بن عيينة قال ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله تعالى فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿قلت﴾ ثم كان من العجائب والغرائب أن وقع فى زماننا نزاع في بدعة صلاة الرغائب واحتيج بذلك الى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف فحملتنى الانفة للعلم والحمية للصدق على تمييز الباطل من الحق فألفت هذا الجزء الموصوف بالانصاف فيما وقع فى صلاة الرغائب من الاختلاف وأضفت الى ذلك بيان البدع فى غيره مما يناسبه وضممت اليه مايقاربه رغبة فى تعليل المحن من مخالفة السنن وقمعاً للطائفة المبتدعة ورفعاً لمنار المتشرعة والله الكريم أسأل ذا الجلال الاكمل والعطاء الاجزل أن يسلك بنا السبيل الاعدل والطريق الامثل فهو المؤمل لاجابة دعاء من أمل

﴿فصل﴾ وقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه فمن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الامور وامروهم بالاتباع الذى فيه النجاة من كل محذور ورجاء فى كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك ﴿قال تعالي﴾ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴿وقال تعالى﴾ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وهذا نص

فيما نحن فيه وقدرويناعن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين وقول الله تعالي ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات ﴿ وقال عزوجل ﴾ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا قال إمامنا أبوعبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة يعنى والله أعلم الى ماقال الله والرسول وروينا عن أبي عبدالله ميمون بن مهران الحرومى وهو من فقهاء التابعين قال فى هذه الآية الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله اذا قبض الى سنته وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبي بعثه الله عز وجل فى أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره وفى رواية يهتدون بهديه ويستنون بسنته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهومؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهومؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ﴿ وفيه ﴾ عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿ وأخرج ﴾ الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب الاعتقاد بلفظ أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلي الله عليه وسلم وزاد وكل ضلالة فى النار (وأخبرنا) أبوالمنجى الحريمى أخبرنا أبوالوقت عبدالاول أخبرنا أبوالحسن الداؤدى أخبرنا أبومحمد الحموى أخبرنا أبوعمران السمرقندى أخبرنا الحافظ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هـذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم تلى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴿ وبه ﴾ الي الدارمى أخبرنا أبوعاصم أخبرنا ثور بن يزيد حدثنى خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلي

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبداً حبشياً فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجز وايا كم والمحدثات فان كل محدثة بدعة قال أبو عاصم مرة و إيا كم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة أخرجه أبوداود وابن ماجة فى سننهما وأبوعيسى الترمذي فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿ وفي الصحيحين وسنن أبى داود ﴾ من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ماليس منه فهورد وفى رواية من صنع أمراً على غير أمرنا فهورد أى مردود على فاعله ﴿ وقال الدارمى ﴾ أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يفتح القرآن على الناس حتي يقرأه الصبي والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لاقومن به فيهم لعلى أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت به فيهم فلم أتبع لاختصرن فى بيتي مسجداً لعلى أتبع فيختصر فى بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت فى بيتي مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لايجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبع قال معاذ فايا كم وماجاء به فان ماجاء به ضلالة ﴿ وأخرج ﴾ أبوداود هذا الاثر بلفظ آخر فقال قال معاذ ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتي يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قائل ماللناس لايتبعونى وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره فايا كم وماابتدع فان ماابتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق ﴿ قال الدارمى ﴾ أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحي قال سمعت أبى يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه الي المسجد فجاءنا أبوموسى

الاشعرى فقال أخرج عليكم أبو عبدالرحمن بعد قلنالا فجلس معنا حتي خرج فلما خرج قمنا اليه جميعا فقال ياأباعبدالرحمن انى رأيت فى المسجد آنفا أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة فى كل حلقة رجل وفي أيديهم حصي فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللوا مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ماقلت لهم شيئا انتظار رأيك أوانتظار أمرك قال أفلاأمرتهم ان يعدوا سيآتهم وضمنت لهم أن لايضيع من حسناتهم شئ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ماهذا الذى اراكم تصنعون قالوا ياأباعبدالرحمن حصي نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد قال فعدوا سيئاتكم فأناضامن انلايضيع من حسناتكم شئ ويحكم ياامة محمد ماأسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذى نفسى بيده انكم لعلي ملة هى أهدى من ملة محمد أومفتتحو باب ضلالة قالوا والله ياأبا عبدالرحمن ماأردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انقوما يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم وايم الله لاادري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج ﴿ اخبرنا ﴾ يعلي حدثنا الاعمش عن حبيب عن عبدالرحمن قال قال عبدالله اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم ﴿ اخبرنا ﴾ موسى بن خالد حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمارة ومالك بن الحرث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة ﴿ أخبرنا ﴾ أبوالمغيرة اخبرنا الاوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبي قلابة قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب أهله الا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق ﴿ اخبرنا ﴾ مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الاعمش قال عبدالله أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالامر الاول قال حفص كنت أسند هذا عن حبيب عن أبى عبدالرحمن ثم دخلنى منه شك ﴿اخبرنا﴾ أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر رضى

الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية ﴿اخبرنا﴾ محمد بن عيينة أخبرنا على بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف مايهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين ﴿اخبرنا﴾ عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثني يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن الاشج ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انه سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى ﴿اخبرنا﴾ ابو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الازدى دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فقلت اوصنى فقال نعم عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة اتبع ولا تبتدع ﴿واخرج﴾ الحافظ البيهقى رحمه الله فى كتاب السنن الكبير بسنده الي ابن عباس ان أبغض الامور الي الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور ﴿وفي سنن أبى داود﴾ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كل عبادة لايتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم ﴿وفى كلام﴾ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أوصيكم بتقوى الله تعالى والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ماأحدث المحدثون بعد (قال الدارمى) أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو اسامة عن مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال سنتكم والله الذي لااله الا هو بينهما بين الغالى والجافى فاصبروا عليها رحمكم الله فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقى الذين لم يذهبوا مع أهل الاتراف فى أترافهم ولامع أهل البدع فى بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا ﴿ أخبرنا ﴾ محمد بن عيينة عن أبى اسحق الفزاري عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين قال ماأخذ رجل ببدعة فراجع سنة (قال) أحمد بن على بن سعيد القاضي حدثنا على بن الجعد أخبرنا مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة

خير من عمل كثير فى بدعة حدثنا ابن أبي اسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن رحمه الله تعالي قال لايقبل الله لصاحب بدعة صوما ولاصلاة ولاحجة ولاعمرة حتي يدعها ﴿حدثنا﴾ ابن أبى اسرائيل قال حسان بن ابن ابراهيم حدثنا محمد بن مسلم قال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قال أبو معشر سألت ابراهيم بن موسى عن هذه الاهواء فقال ماجعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ماهى الا نزغة من الشيطان عليك بالامر الاول . وأخبرنا غير واحد اجازة عن الحافظ أبى طاهر السلفى وأبي الفتح محمد بن عبدالباقى قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن على بن الحسين بن زكريا الطريثيثي المقريء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم هبيةالله بن الحسن بن منصور الطبرى فى كتاب شرح الحجج أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأل غضيف بن الحرث عن القصص ورفع الايدى على المنابر فقال غضيف انهما لمن أمثل ماأحدثتم وانى لاأجيبك اليهما لانى حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مامن أمة تحدث في دينها بدعة الا أضاعة مثلها من السنة والتمسك بالسنة أحب إلى من أن أحدث بدعة وفيه عن شبابة قال حدثنا هشام ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة

﴿ فصل ﴾ ومن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم انكار المنكر واحياء السنن وإماتة البدع ففي ذلك أفضل أجر وأجمل ذكر ﴿ففى حديث﴾ كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان ما عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ﴿ وأخرج ﴾ الدارمى وأبو داود ونحوه من حديث أبي هريرة فقال الدارمي أخبرنا الوليد بن شجاع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي الى هدى

كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شياً ومن دعي الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شياً أخبرنا على بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام بن حوشب عن عيسي الشيبانى حدثنا القاسم بن عوف الشيبانى عن أبي ذر رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تغلبوا على ثلاث أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتعلموا الناس السنن ﴿أخبرنا﴾ سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخاف على أمتى الائمة المضلين ﴿أخبرنا﴾ محمد بن الصلت حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لعدى بن أرطأة عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أخوف ما أخاف عليكم الائمة المضلون ﴿وأخرج﴾ الحافظ البيهقي فى كتاب المدخل من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد جعلنا الله من القائمين بسنته عند فساد أمته وأعاننا على ردع من ابتدع وأضر وتذكير من سها واستمر والامر عند فساد أمته وأعاننا على ردع من ابتدع وأصر وتذكير من سها واستمر والامر بالاتباع لمن أنكر واجتنب ومساعدته فى فعل ماوجب خلافا لمن أنكر حقه وجحد وعارضه فيما له قصد وسلك طريقه من أصر خلاف ما أعلن وسبيل الذى يجادلون فى الحق بعد ما تبين اتباعا للهوى وقد خاب من افترى وقصدنا بذلك امتثال أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من النصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم . ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتي يأتى أمر الله ومن حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما قيل يارسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما فقال تكفه

عن الظلم فذلك نصرك أياه

﴿ فصل ﴾ وقد صنف الامام الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشى رحمه الله كتابا ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها التى ليس لها أصل فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن محمد الهمدانى قراءة مني عليه قال انبانا به الامام أبو الطاهر اسمعيل بن مكي بن عوف مفتى الاسكندرية عنه وسننقل منه الي هذا الكتاب جملة من فوائده فى مواضعها وذكر فى أوله فصلا فى معنى لفظ البدعة قال (فان قيل) مامعنى أصل البدعة (قلنا) أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم أبدع الله الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى بديع السموات والارض وقوله قل ما كنت بدعا من الرسل أي لم أكن أول رسول الى اهل الارض قال وهذا الاسم يدخل فيما تخترع القلوب وفيما تنطق به الالسنة وفيما تفعله الجوارح والدليل على هذا ماسنذكره فى أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضي الله عنهم وكافة العلماء بدعا للاقوال والافعال ﴿ قلت ﴾ وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه فى الدين مهما اطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل الا في الذم واما من حيث أصل الاشتقاق فانه يقال ذلك في المدح والذم لان المراد انه شيء مخترع على غير مثال سبق ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالا وجودة ماهو الا بدعة ﴿ وقال الجوهرى ﴾ فى كتاب صحاح اللغة والبديع المبتدع ايضا والبدعة الحدث فى الدين بعد الاكمال ﴿ قلت ﴾ وهو مالم يكن فى عصر النبي صلي الله عليه وسلم مما فعله أو أقر عليه اوعلم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه نحو ماسنشرحه فى الفصل الاتي عقيب هذا الفصل وفى معني ذلك ما كان فى عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقريراً وكذلك مااختلفوا فيه فان اختلافهم رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم الا الاتباع دون الابتداع وما أحسن ماقاله ابراهيم النخعى رحمة الله عليه ما أعطاكم الله خيرا أخبيء عنهم وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه أشار بذلك الى ترك الغلو فى الدين والى الاقتداء بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا

في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فكل من فعل أمراً موهما أنه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله ﴿ ومثاله ﴾ ما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل أنه رأى رجلا مجردا بالعراق فسأل عنه الناس فقيل انه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ﴿ قلت ﴾ فوصف ذلك عبد الله بانه بدعة لما كان موهما انه من الدين لانه قد ثبت أن التجرد مشروع في الاحرام بنسك الحج والعمرة فاذا فعل في غير ذلك أوهم من لا يعلم من العوام أنه مشروع في هذه الحالة الاخري لانه قد ثبت شرعته في صورة فربما يقتدي به فيتفاقم الأمر في انتشار ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد وقع في غيره من البدع على ما يأتي في كتاب الجامع لابي بكر الخلال ﴿ حدثنا ﴾ موسى بن محمد الزبيرى حدثنا الزبير حدثنا محمد بن الضحاك وغيره أن رجلا جاء الى مالك ابن أنس فقال من أين أحرم فقال من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه فقال الرجل فان أحرمت من أبعد منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال أكره عليك الفتنة قال وأى فتنة في ازدياد الخير فقال مالك فان الله تعالي يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وأى فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية أن رجلا قال لمالك بن أنس من أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه مراراً قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فانى أخاف عليك الفتنة قال وما في هذه من الفتنة انما هي أميال أزيدها قال فان الله تعالي يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره الاية قال وأى فتنة في هذا قال مالك وأى فتنة أعظم من أن ترى ان اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيراً لان الحق الذى كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر الى كثرة أهل الباطل بعدهم ﴿ قال عمرو بن ميمون الاودي ﴾ صحبت معاذا باليمن فما

فارقته حتى واريته بالتراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصل معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدرى ما تحدثون قال وماذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضنى عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهى الفريضة وصل مع الجماعة وهى نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدرى ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفى رواية فقال ابن مسعود وضرب على فخذي ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم بن حماد يعني اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ اخرجه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى فى كتاب المدخل

﴿ فصل ﴾ ثم الحوادث منقسمة الى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة قال حرملة بن يحيى سمعت الشافعى رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة ﴿ وقال الربيع ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالي المحدثات من الامور ضربان احدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو اثراً فهذه البدعة الضلالة والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضي ﴿ قلت ﴾ وانما كان كذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم حث على قيام شهر رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم فى المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم امن ذلك فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من احياء هذا الشعار الذى أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله أعلم ﴿ فالبدع

الحسنة ﴾ متفق على جواز فعلها والاستحباب لها و رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهى كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعى وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ﴿ ومن أحسن ﴾ ما ابتدع فى زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة أربل جبرها الله تعالى كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعله وشكراً لله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين و به اقتدي فى ذلك صاحب اربل وغيره رحمهم الله تعالى ﴿ ومما يعد ﴾ أيضاً من البدع الحسنة التصانيف فى جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التى لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار النبوة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك وما شاكله معلوم حسنه ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعي وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة هذا خاص فى بعض الامور دون بعض وهى شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الاصول ومردوداً اليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم ﴿ قلت ﴾ ومن هذا الباب اقراره صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وان كان هو صلى الله عليه وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لان باب التطوع بالصلاة مفتوح

الا فى الأوقات المكروهة ﴿ ومن ذلك ﴾ اقراره صلى الله عليه وسلم الصحابى الآخر على ملازمة قراءة قل هو الله أحد دون غيرها من السور ﴿ وأما البدع المستقبحة ﴾ فهى التى أردنا نفيها بهذا الكتاب وانكارها وهى كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزما لمخالفتها وذلك منقسم الي محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب مابه من مخالفة الشريعة تارة ينتهي ذلك إلي مايوجب التحريم وتارة لايتجاوز صفة كراهة التنزيه وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه فى ايمانه وعلمه

﴿ فصل ﴾ ثم هذه البدع المستقبحة والمحدثات تنقسم قسمين قسم تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محرمة واما مكروهة وقسم يظنه معظمهم الا من عصم عبادات وقربا وطاعات وسننا فأما القسم الاول فلا نطول بذكره إذ قد كفينا مؤنه الكلام فيه لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين لكن نبين من هذا القسم مما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الاسلام التاركين لأئمة الدين والفقهاء وهو مايفعله طوائف من المنتمين الى الفقر الذى حقيقته الافتقار من الايمان من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن واعتقادهم فى مشايخ لهم ضالين مضلين يأكلون فى نهار رمضان من غير عذر ويتركون الصلاة ويخامرون النجاسات غير مكترثين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادى ظهور الكفر من عبادة الاصنام وغيرها ومن هذا القسم أيضا ماقد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة فى كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأي فى منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالي وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الي أن يعظم وقع تلك الاماكن فى قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم وهى من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق صانها الله تعالي من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر فى

نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة فى الحديث الذى رواه محمد ابن اسحق وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن سنان بن سنان عن أبى واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعقلون عليها سلاحهم ويعكفون عندها ويذبحون لها وفى رواية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله وفى الرواية الاولى وكانت فسمي ذات أنواط فمررنا بسدرة بشجرة عظيمة خضراء فتنادينا من جنبتى الطريق ونحن نسير الى حنين يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح ﴿ قال الامام ﴾ أبو بكر الطرطوشى رحمه الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أوشجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهى ذات أنواط ﴿ قلت ﴾ ولقد أعجبني ماصنعه الشيخ أبو اسحق الجبينانى رحمه الله تعالي أحد الصالحين ببلاد أفريقية فى المائة الرابعة حكي عن صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبى العباس المؤدب انه كان الى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أوولد قالت امضوا بى الى العافية فتعرف بها الفتنة قال أبو عبد الله فانا فى السحر ذات ليلة اذ سمعت أذان أبى اسحق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال اللهم انى هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال فما رفع لها رأس الى الآن ﴿ قلت ﴾ وأدهى من ذلك وامر أقدامهم على قطع الطريق السابلة يجيزون فى أحد الابواب الثلاثة القديمة العادية التى هى من بناء الجن فى زمن نبى الله سليمان بن داود عليه السلام أو من بناء ذى القرنين وقيل فيها غير ذلك مايؤذن بالتقدم على مانقلناه فى كتاب تاريخ

مدينة دمشق حرسها الله تعالى وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لايوثق به فى شهور سنة ست وثلاثين وستمائة انه رأى مناما يقضى أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرنى عنه ثقة انه اعترف له أنه افتعل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه وجعلوا المارة وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف والحرج على من دخل ومن خرج ضاعف الله عذاب من تسبب فى بنائه وأجزل ثواب من أعان على هدمه وازالة اعتدائه اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فى هدم مسجد الضرار المرصد لاعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع الي كونه مسجداً وهدمه لما قصد به من السوء والردي وقال الله تعالى لنبيه صلي الله عليه وسلم لاتقم فيه أبداً أسأل الله الكريم معافاة من كل مايخالف رضاه وان لايجعلنا ممن أضله فاتخذ الهه هواه

﴿ فصل ﴾ وأما القسم الثانى الذى يظنه معظم الناس طاعة وقربة الي الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذى وضعت هذا الكتاب لاجله وهو ماقد أمر الشرع به فى صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك ويقيس الصور بعضها على بعض ولايفرق بين الازمنة والامكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من ايقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها فى أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ ذلك الطاعات فيها ومنها ماهو محرم ومنها ماهو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان فى أن يقولوا هذه طاعة قد ثبت فى غير هذه الاوقات فنحن نفعلها أبداً فان الله تعالى لايعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا الى الاستكثار منها وهذا مثل صلاتهم فى الاوقات المكروهة للصلاة وهى خمسة اوقات أوستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها وكصومهم فى الايام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام مني التشريق وكوصالهم فى الصيام الذى هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم

وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون الى الله بمالم يشرعه بل نهى عنه واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون الا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون ﴿ وماأحسن ﴾ ماقال ولي الله أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى ليس لمن الهم شيأمن الخيرات ان يعمل به حتى يسمعه من الاثر فاذا سمعه من الاثر عمل به رحمه الله حين وافق مافى قلبه ﴿ وقال أيضا رحمه الله تعالى ﴾ ربما يقع فى قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبلها الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة ﴿ وقال الامام أبوحامد الغزالى رحمه الله تعالى ﴾ فى كتاب الاحياء من توجه عليه رد وديعة فى الحال فقام وتحرم بالصلاة التى هى أقرب القربات الي الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات مالم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله واسجد واقترب وظن أن هذا يقتضى عموم السجود فى جميع الأوقات وان كل سجود على الاطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والأنكار في قوله تعالي أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وغفل عن أن السجود المقرب الى الله تعالى هو السجود المأذون فيه وهو المشروع لا كل سجود من حيث الصورة والأنكار وقع فى آية ووقع على ماينهى عن الصلاة المأذون فيها وهى المشروعة فتلك لا ينبغى لأحد أن ينهى عنها أما اذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهى الشارع عنها فانه يجب على كل أحد علم به نهيه عنها فان الشارع هو الذى نهاه عنها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس خرجاه فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ وقال عقبة بن عامر ﴾ ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتي تغرب خرجه مسلم ﴿ وفيه ﴾ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة زاد بعض الرواة وليس

فى كتاب مسلم قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر (وفى رواية)
أن رجلا قال يارسول الله أي ساعات الليل والنهار تأمرني أن لا أصلي فيها فقال ثم
اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة الحديث وهو فى السنن الكبير ﴿ وفى سنن أبي
داود ﴾ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر
ينهي عنها ويواصل وينهى عن الوصال ﴿ وفى صحيح البخارى وغيره ﴾ أن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهما وقال
أيضاً كنت أصلي وأخذ المؤذن فى الأقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال
أتصلي الصبح أربعا ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ أنه رأى رجلا يصلي بعد
الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وفى رواية أنه أبصر رجلا يصلى ركعتين فى مقامه فدفعه
وفى رواية انه أبصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلي الصبح
أربعاً أخرجهن البيهقى فى السنن الكبير وقد جاء فى الصحيح هذا اللفظ مرفوعا من
حديث عبدالله بن مالك بن بحينة قال البيهقى روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه كان اذا رأي رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه ﴿ قلت ﴾ أيجوز لمسلم أن يسمع
هذه الاحاديث والآثار ثم يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الصلاة
من حيث هى صلاة وأن عمر وابن عباس رضى الله عنهما داخلان تحت قوله تعالى
أرأيت الذى ينهي عبدا اذا صلى وأن يقال لهما جوابا عن نهيهما كلا لا تطعه واسجد
واقترب فكذلك كل من نهى عن مانهى عنه الشرع لا يقول له ذلك ولا يستحسنه
من قائله ويسطره متبجحاً به الاجاهل محرف لكتاب الله تعالى مبدل لكلامه قد
سلبه الله تعالى لذةفهم مراده من وحيه وان كان هذا من أوضح المواضع فكيف بما
يدق معانيه وتلطف اشارته ورده على الناهى عن ذلك ممتثلا بقوله تعالي كلا لا تطعه
يتضمن الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي نهى وأمرنا بانكار المنكر
والله حسيب من افتري اللهم اجعلنا ممن يدخل فى عموم ماروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ومرفوعا من حديث أبى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصى وغيرهما
رضى الله عنهم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

المبطلين وتأويل الجاهلين

﴿ فصل ﴾ ومن هذا القسم الثانى أمور اشتهرت فى معظم بلاد الأسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسوله صلي الله عليه وسلم واعتقد بسبب تلك الاحاديث فيها مالم يعتقد فيما افترضه الله تعالي واقترنت فيها مفاسد كثيرة وادى التمادى فى ذلك الي أمور منكرة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولا فتفاقم أمرها فسومح بها فتطاير شررها وظهر شرها وأشدها فى ذلك ثلاثة أمور وهى التعريف والالفية وصلاة الرغائب ﴿ أما التعريف المحدث ﴾ فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة فى غير عرفة يفعلون مايفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء وهـذا أحدث قديماً واشتهر فى الآفاق شرقاً وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس وخرج الامر فيه الي مالايحل اعتقاده وسنذكره ﴿ أخبرنا ﴾ أبو الحسن ثنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر الطرطوشى قال ابن وهب سألت مالـكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد فى مسـجدهم ويدعو الأمام رجالا يدعون الله تعالي للناس الى غروب الشمس فقال مالك ما نعرف هذا وأن الناس عندنا اليوم يفعلونه قال ابن وهب سمعت مالـكا يسأل عن جلوس الناس فى المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال ليس هذا من امر الناس وانمـا مفاتيح هذه الاشياء من البدع ﴿ قال مالك رحمه الله تعالى ﴾ فى العتبية وأكره ان يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء ومن اجتمع اليه الناس للدعاء فلينصرف ومقامه فى منزله أحب الى فاذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسـجد ﴿ وروي ﴾ محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال ياأيها الناس ان الذي انتم فيه بدعة وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا قال مالك بن أنس ولقد رأيت رجالا ممن اقتدى بهم يتخلفون عشية عرفة فى بيوتهم قال ولا احب للرجل الذي قد علم يعني العالم أن يقعد فى المسجد تلك العشية اذا أرادوا ان يقتدوا به وليقعد فى بيته ﴿ قال الحرث بن مسـكين ﴾ كنت أري الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع الى قرب المغرب ﴿ وقال ابراهيم النخعى ﴾ الاجتماع يوم عرفة أمر

محدث ﴿ وقال عطاء الخراسانى ﴾ ان اسطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة (قال الطرطوشى) فاعلموا رحمكم الله ان هؤلاء الائمة علموا ان أفضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا ان ذلك بموطن عرفة لافى غيرها ولا منعوا من خلي بنفسه فحضرته نية صادقة ان يدعو الله تعالى وانما كرهوا الحوادث فى الدين وان يظن العوام ان من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الامر الي أن يدخل في الدين ماليس منه قال وقد كنت ببيت المقدس فاذا كان يوم عرفة حشر اهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون فى المسجد مستقبلى القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكان موطن عرفة وكنت أسمع هناك سماعا فاشيا منهم ان من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فانها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة الي أسقاط الحج الى بيت الله الحرام ﴿ قلت ﴾ وقد بلغنى أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة ولا سيما فى السنين التي انقطع فيها طريق الحاج ﴿ واخرج ﴾ الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال خرجت مع سهل بن عبدالعزيز الي أخيه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى حين استخلف فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف الى منزله فلم يخرج الى المغرب ولم يقعد للناس ﴿ وجاء ﴾ عن الحسن البصرى رحمه الله تعالي قال أول من جمع الناس فى هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس يعنى فى مسجد البصرة وفى رواية أول من عرف ابن عباس وقال الحكم أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال ابوعوانة رأيت الحسن البصري رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى فاجتمع الناس ﴿ وفى رواية ﴾ رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعد بعد العصر فقعد وعرف قال على بن الجعد حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا هو محدث وأخبرنا عن منصور عن ابراهيم قال هو محدث واخبرنا قتادة عن الحسن قال أول من صنع ذلك ابن عباس ﴿ قلت ﴾ فان ابن عباس رضى الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية ومضاهاة لاهل عرفة وايهام العوام ان هذا شعار من شعائر الدين والمنكر انما هو ما اتصف بذلك والله أعلم على أن تعريف

ابن عباس قدصار على صورة أخرى غير مستنكر ذ كر محمد بن قتيبة فى غريبه قال فى حديث ابن عباس ان الحسن ذ كره فقال كان أول من عرف بالبصرة صعدالمنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرها حرفا حرفا ﴿ قلت ﴾ فتعريف ابن عباس رضى الله عنهما كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن فانما اجتمعوا لاستماع العلم وكان ذلك عشية عرفةفقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف وقد وضحت ذلك أيضا فى ترجمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى كتاب التاريخ الكبير وعلى الجملة فأمر التعريف قريب الااذا جر مفسدة كما ذكره الطرطوشي فى التعريف ببيت المقدس ﴿ وقد قال الأثرم ﴾ سألت أحمد بن حنبل عن التعريف فى الأمصار يجتمعون يوم عرفة فقال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن و بكر وثابت ومحمد بن واسع وكانوا يشهدون المسجديوم عرفة ﴿ وفى رواية ﴾ قال أحمد لابأس به انما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا ذكره الشيخ موفق الدين فى كتابه المغنى

﴿ فصل ﴾ فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها قل هو الله احدالف مرة لأنها مائة ركعة فى كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة و بعدها سورة الاخلاص عشر مرات وهى صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا اثر الا ضعيف أو موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزام بسببها كثرة الوقيد فى جميع مساجد البلادالتى تصلى فيها و يستمر ذلك كله و يجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ماشهرته تغنى عن وصفه وللمتعبدين من العوام فيها اعتقادمتين و زين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ماحكاه الطرطوشى في كتابه واخبرنى به أبو محمد المقدسى قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التى تصلي فى رجب وشعبان وأول ماحدث عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا فى بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلى فى المسجد الاقصي ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل

فصلى معه خلق كثير وشاعت فى المسجد وانتشرت الصلاة فى المسجد الاقصى و بيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا قلت فأنا رأيتك تصليها فى جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا بيت المقدس الا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولاسمعنا بها قبل ذلك أخبرناه الشيخ قال أنا الفقيه أبوالطاهر قال أخبرنا الامام أبو بكر الطرطوشى فذكره ﴿قلت﴾ أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن ابراهيم المقدسى روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلى الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم قال أبو بكر وروي ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ماأدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون الي ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الي حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على سواها قال وقيل لابن أبى مليكة ان زياد النميرى يقول ان أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لوسمعته وبيدى عصا لضربته قال وكان زياد قاصا وأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال فى كتاب أداء ماوجب وقد روى الناس الاغفال فى صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة فى كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التى ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال من صلي الصبح فهو فى ذمة الله وقال فى كتاب ماجاء فى شهر شعبان من تأليفه أيضا قال أهل التعديل والتجريح ليس فى حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثا موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغى أن يكون مشروعا من النبي صلي الله عليه وسلم فاذا صح أنه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والايقاد وصدق من الرواة

وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية راغب فى دين المجوسية لان النار معبودهم وأول ماحدث ذلك فى زمن البرامكة فأدخلوا فى دين الاسلام مايموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد فى شعبان كأنه في سنن الايمان ومقصودهم عبادة النيران واقامة دينهم وهو أخسر الاديان حتي اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك الي النار التى أوقدوا ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد فى سائر الأمصار هذا مع ما يجتمع فى تلك الليلة من الرجال والنساء . واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وانما شرف شعبان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فقد صح الحديث فى صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم ﴿ قلت ﴾ من جملة الأحاديث التى رووها فى ليلة النصف ماأخرجه ابن ماجة فى سننه عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب وعن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أومشاحن وكل ذلك باسانيد ضعاف فالاول ابن أبى سبرة عن ابراهيم بن محمد وفى الثاني الحجاج بن أرطاة وفى الثالث بن لهيعة والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الدعوات الكبير الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضى أنبأ أبوعبد الله الفراوى أخبرنا البيهقي قال باب القول والدعاء ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضى الله عنها وقد أخرج حديث عائشة الترمذى فى جامعه والطعن فيه قال الامام أبو بكر بن العر ، فى شرحه باب ليلة النصف من شعبان ذكر أبو عيسى فى ذلك حديث الحجاج بن أرطاة عن يحي بن أبى كثير عن عروة وطعن البخاري فيه من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحي بن أبى كثير ولم يسمع يحي من عروة فالحديث مقطوع فى موضعين وأيضا فان الحجاج ليس بحجة قال وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث ساوى سماعه ثم قال وقد أولع الناس بها فى أقطار الارض حضرت فى شعبان بدمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف واتفق لهم مع

الكسوف تلك الليلة واتصلت لهم الليلتان فمارأيت منكراً قط كان أجمع منه ولاأجمل
وذكر البيهقي فى كتاب الدعوات الكبير الذى أنبأنا به أبو القاسم القاضى أنبأنا أبو عبد
الله الفراوى أخبرنا البيهقي قال باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة
رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال فى هذه الليلة يكتب كل
مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وقال فى الرواية الاخري
ان لله فى هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ثم قال البيهقي فى هذا الاسناد
بعض من يجهل وكذلك فيما قبله واذا انضم أحدهما الى الآخر أخذ بعض القوة والله
أعلم ﴿ قلت ﴾ وليس فى هذا بيان صلاة مخصوصة وانما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة
وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبى صلى الله عليه وسلم واجباً فهذه
الليلة بعض من الليالى التى كان يصليها ويحييها وانما المحذور المنكر تخصيص بعض
الليالى بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة واظهار ذلك على مثل ماثبت من شرائع
الاسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها
ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة
ومهتمين لاظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدي الاسلام بل
أشد على ماهو معروف من فعل العوام وفي هذا خلطوا ضياء الحق بظلام الباطل وعسى
بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقي رحمه الله تعالى ليلة البراءة أى ليلة نصف
شعبان والبراءة مصدر برىء من كذا يشير الى البراءة من النار أومن الذنوب على ما
سبق من الاحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبى الفرج عبد الرحمن بن على قال
فى كتاب الاحاديث الموضوعات صلاة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة
بين الناس رويت من طريق على وابن عمر وأبى جعفر الباقر مقطوعة الاسناد ثم ذكر
أسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث على رضى الله عنه من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف
من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره
ومتن حديث ابن عمر وأبي جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج
هذا الحديث لايشك فى أنه موضوع وجمهور رواته فى الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم

ضعفاء بمرة والحديث محال قطعاً قال وقد رأينا كثيراً ممن يصلى هـذه الصلاة ويتفق
قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالي قال وقـد جعلها
جهلة أئمة المساجد مع صـلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب
الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل ﴿ قلت ﴾
فهذا كله فساد ناشيء من جهـة المتنسكين المضلين فكيف بمـا يقع من فساد الفسقة
المتمردين واحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصى الظاهرة والبـاطنة وكله بسبب الوقيد
الخارج عن المعتاد الذى يظن أنه قربة وانما هو اعانة على معاصى الله تعالى واظهار المنكر
وتقوية اشعار أهل البدع ولم يأت فى الشريعة استحباب زيادة فى الوقيد على قدر الحاجة
فى موضع ما أصلا ومايفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر
الحرام فهو من هذا القبيل يجب انكاره ووصفه بأنه بدعـة ومنكر وخلاف الشريعة
المطهرة على ما يأتى بيانه والله أعلم وقـد أنكر الامام الطرطوشى على أهـل القيروان
اجتماعهم ليلة الختم فى صـلاة التراويح فى شهر رمضان ونصب المنـابر وبين أنه بدعة
ومنكر وأن مالكا رحمه الله تعالى كرهـه ثم قال فان قيل أنه يأثم فاعل ذلك (فالجواب
أن يقال) ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين
بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التى كرهها مالك
رحمه الله تعالى وأما ان كان على الوجه الذي يجرى فى هـذا الزمان من اختلاط الرجال
والنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمـة من فى قلبه مرض من أهـل الريب ومعانقة
بعضهم لبعض كما حكي لنا أن رجلا وجـد يطأ امرأة وهم وقوف فى زحام الناس قال
وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فمـا حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق
واللغط فهذا فسق فيفسق الذى يكون سبباً لاجتماعهم ﴿ فان قيل ﴾ أليس روى عبد
الرزاق فى التفسير أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع
أهله ﴿ قلنا ﴾ هذا هو الحجة عليكم فانه كان يصلى فى بيته ويجمع أهله عند الختم فاين
هـذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد فيختلط الرجال والنساء
والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهـاء الاسلام

أوقال الايمان وقال قبل ذلك عند انكاره تطيب المرأة عند خروجها الى المسجد وأعظم من ذلك مايوجد اليوم فى هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم وتلاصق أجساد بعضهم ببعض حتي بلغني أن رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها في مزدحم الناس وجاءت الينا امرأة تشكو فقالت حضرت عند الواعظ فى المسجد الجامع فاحتضننى رجل من خلفى والتزمنى فى مزدحم الناس فما حال بينه وبين ذلك مني الا الثياب فاقسمت أن لا تحضره أبداً ﴿ قلت ﴾ وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق فى البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصى وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وانهاتهان بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الامام أبو بكر فى ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة وكل بدعة ضلالة وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضا ذكرهما أبو الفرج فى كتابه الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلي ليلة النصف من شعبان اثنى عشر ركعة يقرا فى كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتي يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثانى عن على رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشر ركعة ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسى أربع عشرة مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان أصبح فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج في الاول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون وقال فى الثانى وهذا موضوع أيضا وأسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الاسماء مايقع له ويذكر قوما يعرفون قال وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكرها لا يخفى بطلانه

﴿ فصل ﴾ وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم انها هى التى تصلى بين

العشائين ليلة أول جمعة فى شهر رجب وقد سبق فيما حكاه الامام أبو بكر الطرطوشى زمان حدوثها وظهورها وسبق فى الحكاية أيضاً ان صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغبة وهى العطاء الكثير قال الشاعر أنشدني الجوهري عجز هذا البيت

ومتي تصيبك خصاصة فارج الغني * والى الذى يعطي الرغائب فارغب

قال الهروي فى كتاب الغريبين الذي أنبأنا به القاضى أبوالقاسم أنبأنا زاهر بن طاهر أنبأنا أبوعبدالواحد بن أحمد بن القاسم المليحي الهروى وأبوعثمان الصابوني بسماع المليحى واجازة الصابوني من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان لاتدع ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب قال شمر الرغائب مايرغب فيه الواحدة رغيبة يعنى الثواب العظيم ﴿ قلت ﴾ فكأنهما سميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها وهو ماأخبرنا به غير واحد عن الحافظ أبى القاسم سماعا منه قال أنا أبوالفتح نصر بن محمد الفقيه حدثنا الفقيه أبوالفتح نصر بن ابراهيم الزاهد أنا أبوسعد أحمد بن مظفر الهمدانى حدثنا أبومنصور محمد بن أحمد الاصبهانى أنا أبوالحسن على بن عبدالله الهمداني بمكة حرسها الله تعالى حدثنا أبوالحسن على بن محمد بن سعيد البصرى حدثنى أبى حدثنا خلف ابن عبد الله الصنعانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في فضل صوم رجب ثم قال لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب مامن أحد يصوم أول خميس فى رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنى عشر ركعة فذكر صفة الصلاة ثم قال الا غفر الله له ذنوبه الحديث قال الحافظ أبوالقاسم تفردبه خلف عن حميد ولم أكتبه الامن حديث محمد بن سعيد عنه أنبأنابه أبوالقاسم القاضي وغيره عاليا قالوا حدثنا الحافظ ابوالفضل محمد بن ناصر أنبأنا أبوالقاسم بن مندة أنبأنا على بن عبدالله بن جهضم الصوفى حدثنا على ابن محمد بن سعيد فذكره وابن جهضم هذا هو الهمدانى أبوالحسن المدلس في أسناد الحافظ أبى القاسم وكان يتهم ذكر الحافظ أبوالقاسم فى تاريخه عن أبى الفضل بن جبرون قال ومن ذكر انه مات سنة أربعة عشر يعني وأربعمائة أبوالحسن على بن عبدالله بن جهضم

بمكة صاحب كتاب بهجة الاسرار وقد تكلم فيه قال الشيخ أبوالفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به جهضم فنسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم فى جميع الكتب فما وجدتهم قال أبوالفرج ولقد أبدع من وضعها أي غلا فى بدعته فانه يحتاج من يصليها الى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى يصلى المغرب ثم يقف فيها ويقع فى ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الاذى قال وانى لاغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف روجها بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلي فانه يحضرها من لايحضر الجماعات ﴿ قلت ﴾ ولعل سببه ماذكر فى هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة فيتكل العامة عليها ويهملون الفرائض وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضا من الالفاظ ما كان يدل على وضعه ظاهراً وهو قوله يصلى بين العشاء والعتمة أراد بين العشاء والمغرب فهذا بعيد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صح عنه انه نهى أن يقال للمغرب العشاء ونهى ان يقال للعشاء العتمة وهذا وجه حسن والله أعلم قال الحافظ أبوالخطاب اما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها على بن عبدالله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا فى جميع الكتب رواها عنه الفقيه أبوالقاسم عبدالرحمن بن ابراهيم الاصبهانى أبى عبدالله محمد بن اسحق بن مندة قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثا موضوعا على رجال مجهولين لايعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة الحديث قال وهو حديث اطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل ﴿ قلت ﴾ وماذكره هذا الحافظ أبوالخطاب رحمه الله تعالي فى أمر صلاتى رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما فى بلاد مصر بأمر سلطانهما الكامل محمد بن أبى بكر رحمه الله تعالى فانه كان مائلا الي اظهار السنن واماتة البدع

﴿ فصل ﴾ وقد وقعت هذه المسألة فى الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها ماتقول السادة الفقهاء الائمة رضى الله عنهم فى الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب

هل هى بدعة فى الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فأجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبوعمرو بن الصلاح بارك الله فيه بجواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بدعة حدثت بعد اربعمائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت فى سائر البلاد ولا بأس بأن يصليها الانسان بناء على ان الاحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة فى النواقل مطلقا أما ان تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما اسرع الناس الى البدع والله أعلم ﴿ ووقعت ﴾ هذه المسئلة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلى فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول ان الزيت الذى يشعل فيها حرام وتفريط ويقول ان ذلك بدعة وما لها فضل ولا ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضي الله عنكم ﴿ فأجاب أيضا ﴾ أما الصلاة المعروفة فى ليلة الرغائب فهى بدعة وحديثها المروى موضوع وما حدثت الا بعد اربعمائة سنة من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالى الجمع واما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعاراً بدعة منكرة وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والالفية التي تصلى فى ليلة النصف لا أصل لها ولا اشباهها ومن العجيب حرص الناس على المبتدع فى هاتين الليلتين وتقصيرهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان والله أعلم ﴿ وقرأت ﴾ فى تأليف آخر له جمعة فى سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلا حسنا فى هذا فقال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل إن من شأها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصا ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث

الضعيف وايراد رزين له فى مثل كتابه من العجب

﴿ فصل ﴾ واتفق ان ولى الخطابه والامامة بجامع دمشق حرسها الله فى سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المفتى ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى في احياء السنن واماته البدع على عادته فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وانها بدعة منكرة وان حديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب بذلك على المنبر يوم جمعة وأعلم الناس انه لا يصليها ونهاهم عن صلاتها ووضع فى ذلك جزءاً لطيفا سماه الترهيب عن صلاة الرغائب حذر الناس فيه من ركوب البدع والتقرب الى الله تعالي بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قولا وفعلا فشق ذلك على العوام وكثير من المتميزين الطغام اغتروا منهم بمجرد كونها صلاة فهي طاعة وقربة فلماذا ينهى عنها وركونا الى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه ابطالها فصنف لهم بعض مفتي البلد جزء فى تقريرها بتحسين حالها والحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة ودام نقض رد الجزء فى تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو محمد أحسن رد و بين أنه هو الذى أفتي فيما تقدم بالفتيين المقدم ذكرهما بخالف ما كان أفتى به أولا وجاء بما وافق هوى السلطان وعوام الزمان وهو من العلماء الصالحين والائمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا وسنورد ما أعتمد عليه كل واحد منهما والحق أبلج واضح لمن أنصف وقد ضرب له مثل فى تصنيفه الثانى المناقض لما كان أفتى به أولا بما ثبت فى الصحيحين من قول عائشة رضى الله عنها فى حديث الافك يوم رد سعيد بن عبادة على أسيد بن الحضير رضي الله عنهما قالت عائشة رضى الله عنها وكان يعنى سعد بن عبادة قبل ذلك رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية وقد اعتذر عن ذلك بانه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف فلم تلتفت الى عذره لما علم من المناوأة بين الرجلين فلم نحمل المخالفة الا على ذلك ثم أنى قلت نحن نأخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره ونرد اجتهاده الثاني المنفرد وهو به لاسيا واجتهاده الاول

كان فى حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والثاني فى حال الفرقة بينهما فرأيه فى الجماعة أحب الينا من رأيه في الفرقة وقد سبقنا الى هذ الكلام رجل جليل من كبار التابعين قاله لافضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقوب ابن سفيان حدثنا حماد حدثنا يعقوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال قال على رضي الله عنه أجتمع رأيي ورأى عمر على أن أمهات الاولاد لايبعن قال ثم رأيت بعد أن تباع فى دين سيدها وان يعتق من نصيب ولدها فقلت رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيك فى الفرقة وقال حدثنا أبو نعيم حديث القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن على يعني بن جعفر قال قلت زعم اهل الكوفة أن عبيدة السلماني قال رأيك ورأى عمر اذا اجتمعا أحب الى من رايك اذا انفردت فقال رجل من بنى هاشم اوكان ذلك فقال محمد قدكان ذلك اخرجهما البيهقى الحافظ فى كتاب المدخل وغيره ﴿ واخرج ﴾ فى كتاب السنن الكبير من حديث جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال كان على رضى الله عنه يعطى الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضى الله عنهما انا نخاف ان نكون وقد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم على ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيتهما فى الجماعة أحب ألى من رأي أحدهما فى الفرقة

﴿ فصل ﴾ اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالي فى انكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها أن قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم انه ذكره هذه الصلاة ولا دونها فى كتابه ولا تعرض لها فى مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن والاحلال والحرام ﴿ قلت ﴾ وفى هذا أوضح دليل على انه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والخصم المخالف مسلم هذا لكنه يدعى جواز الفعل لدخول هذه

الصلاة تحت مطلق الامر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى مستحبة بعمومات نصوص الشريعة منها الصلاة نور وخير اعمالكم الصلاة ونحو ذلك فصارت كسائر التطوعات التى ينشيها الانسان من قبل نفسه ﴿ والجواب على هذا ﴾ أن يقال ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل لان الصلاة التى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها انها نور وانها خير موضوع هى التي لا تخالف الشريعة بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوه ثلاثة اتسع القول فيها بحيث ذكرنا كل وجه مع ما يتصل به و به و يتبعه فى فصل الوجه الاول الحديث الصحيح الذى اخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن أبى كريب عن الحسين بن على عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم واخرجه ايضا ابو عبد الرحمن النسائى فى سننه الكبير فقال اخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد على بن احمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي واستدل بهذا الحديث ﴿قلت﴾ ان كان النهى للتحريم فالامر على ماذكره فان الصلاة غير منعقدة فهو كالنهى عن صوم يومى العيدين وان كان النهى للتنزيه فينبغى أن يكون فى انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين فى الصلاة فى الاوقات المكروهة والظاهر عدم الانعقاد فانها لو انعقدت لصحت وترتب على ثواب ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مأمور بها والامر بالشيء والنهي عنه مقصودان يتناقصان وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة فان النهى عنها غير مقصود فى نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لجويرة رضى الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطرى رواه البخاري ولو كان منعقداً لما حرمها ثواب ماشرعت فيه من الصوم والفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم ان فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعله المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق منظر على النهى عن صلاة الرغائب لان من اشتراط الصلاة ان توقع ليلة أول الجمعة فى رجب فكان فعلها داخلا تحت النهى وفاعل هذه البدعة من

ام مسجد ومفت وغيره لم يفرقوا قط بين من عادته قيام الليل فيسوغوا له ذلك و بين من ليس
عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع فى هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض
فضلا عن النوافل الرواتب فضلا عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجه الذى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فينبغى أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من امام وغيره
وأمامن كان من عادته قيام الليل وهو امام مسجد فينبغى أيضاً أن يمتنع منها لئلا يوقع
المأمومين فى صلاة نهي عنها فى حقهم فيكون متسببا الى مخالفة الشريعة وهذا الحديث
أيضاً مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب ووضعه فان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحث على الصلاة في وقت نهى عن الصلاة فيه ﴿ فان قيل ﴾ من
حيث عادته قيام الليل ﴿ قلنا ﴾ اللفظ عام وواضع ذلك لم يرد الا جمع العوام ولو أراد تخصيص
ذلك بمن عادته قيام الليل لم يكن له فائدة اذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فان
قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطني فى جملة الاحاديث التى تكلم
عليها فى صحيح أبي الحسن مسلم فقال وهم فيه حسين على زائدة وخالفه معاوية بن عمرو قال
فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين مرسلا ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لابى الدرداء قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس ﴿ قلت ﴾ قد
أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي فى جملة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التى تكلم
عليها الدارقطنى رحمه الله تعالى فقال حسين الجعفي من الاثبات الحافظ وقول معاوية عن
زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما يقوي به حديث حسين
وحديث الصوم له أصل عن أبى هريرة وقد أخرج أيضاً حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين ان الحديث ثابت عن النبى صلى
الله عليه وسلم وان له أصلا وانما أراد مسلم باخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر
طرق الحديث ﴿ قلت ﴾ ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فانه ليس فى حديث غير أبى
هريرة ممن ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في صحيح مسلم ورواية ابن سيرين له مرة مرسلا
لا يقدح له فى روايته له مرة أخرى موصولا اذا صحت الرواية عنه وتنكيره للصحابي فى
بعض الروايات لا يمنع من تعيينه في رواية أخرى والصحابة كلهم عدول على انه قد عين أيضاً

غيرأبي هريرة ﴿أخبرنا﴾ عن الحافظ أبي طاهر الاصبهاني قال أنبأ نا أبو الخطاب بن النظر قال أنا أبو محمد بن التبع أنا القاضي ابو عبد الله المحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ﴿وقال﴾ محمد بن سعيد فى كتاب الطبقات الكبير أخبرنا اسحاق بن يوسف الازرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين دخل سلمان على ابى الدرداء فى يوم جمعة فقيل له هو نائم فقال ماله قالوا انه اذا كان ليلة جمعة أحياها و يصوم الجمعة قال فامرهم فصنعوا طعاما فى يوم جمعة ثم اتاهم فقال كل فقال انى صائم فلم يزل حتى أكل ثم اتيا النبي صلي الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيد على فخذ أبي الدرداء عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات لاتخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولاتخصن يوم الجمعة بصيام من بين الايام (وفى سنن النسائى الكبير) اخبرنا ابو بكر ابن على حدثنا اسرائيل عن عاصم عن محمد ابن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء لاتخصن يوم الجمعة بصيام دون الايام ولاتخصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالى ﴿قلت﴾ فحصل من مجموع ذلك ان ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابى فى بعض هذه الروايات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلا وذلك من تصرف الراوى عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح الجمع بين جميع الروايات ممكن فلا يكون في ذلك تناقض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة فى جميع الازمان ليس لبعضها على بعض فضل الا مافضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فان كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء الصلاة فى جوف الليل والعمرة فى رمضان ومن الازمان ماجعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذى الحجة و ليلة القدر التي هى خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أى عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر ﴿فالحاصل﴾ أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك الى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحافظ البيهقى فى السنن

الكبير باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من الايام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة ﴿ قال الامام الشافعي ﴾ وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الايام قال وانما كرهته ليتأسى رجل جاهل فيظن ان ذلك واجب أو فعل حسن ﴿ وذكر ﴾ الشيخ أبو الخطاب فى كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعيين فى رجب عن المؤتمن ابن أحمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الانصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك و يقول ما صح فى فضل رجب ولا فى صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروى ذلك الفاكهي فى كتاب مكة له وأسنده الامام المجمع على عدالته المتفق على اخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان عن مسعر عن وبره عن خرشة بن الحران عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدى الرجال في رجب اذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه و يقولوا انما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه قال وهذا سند مجمع على عدالة رواته فالصيام جنة وفعل خير وعمل بر لا لفضل صوم هذا الشهر قال ﴿ فان قيل ﴾ أليس هذا هو استعمال خير (قيل له) استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علمنا انه كذب خرج من المشروعية وانما كانت تعظمه مضر فى الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضرب أيدى الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه (وقال) فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة أن يري الجاهل انه مفترض ﴿ قلت ﴾ وذكر بعض هذه الاثار أبو بكر الطرطوشي فى كتاب الحوادث والبدع وزاد قال وروى ابن وضاح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب

كله وروي ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا وأفطروا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ﴿ وعن أبي بكر رضي الله عنه ﴾ انه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال أجعلتم رجب كرمضان ﴿ قال الطرطوشي ﴾ يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها اذا خصه المسلمون بالصوم فى كل عام حسب العوام ومن لامعرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه انه فرض كرمضان أواما انه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبة وإما ان الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله فى الصلاة فيكون من باب الفضائل لامن باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنة لسنه صلى الله عليه وسلم أوفعله مرة فى العمر كما فعل فى يوم عاشوراء وفى الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا هو فرض ولاسنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فان أحب امرؤ أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الامر حتى لا يعد فرضاً أوسنة فلابأس بذلك ﴿ قال ﴾ وسئل سفيان الثورى رحمه الله تعالى عمن يقرأ قل هو الله أحد لايقرأ غيرها يكررها فكرهه وقال انما أنزل القرآن ليقرأ ولايخص شئ دون شئ وانما أنتم متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا ﴿ قال محمد بن مسلمة ﴾ ولايؤتى شئ من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكره أن يعد له يوما يعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد أوفريضة تؤخذ ولابأس أن يؤتى كل حين مالم تجئ فيه بدعة ﴿ قلت ﴾ وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت ولكن معنى هذا انه كان يزوره فى كل أسبوع وعبر بالسبت عن الاسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا والله أعلم ﴿ وقرأت ﴾ فى كتاب شرح الجامع للزعفراني الحنفى فصلا حسنا أعجبنى إثباته ههنا قال وكان يكره أن يتخذ شيئا من

القرآن حتما يوقت لشيء من الصلاة وكره أن تتخذ السجدة وهل أتى على الانسان لصلاة الفجر يقرآن كل جمعة وأصله قوله تعالي وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا وهذا لان القرآن كلام الله تعالي ليس لبعضه فضل على بعض من حيث انه قرآن أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق وفي تخصيص البعض لبعض الصلاة هجر للباقي وانما كره الملازمة فى قراءة السورة فأما أحيانا فمستحب لان الحديث قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما فى صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لايدل على اللزوم لان ذلك يوجب هجر غيره وملازمة بعض المصلين فى الوتر قراءة سبح اسم ربك الاعلى وسورة القدر وفى الثانية قل ياأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ليس بصواب لما قلنا ﴿ وفى كتاب المغني ﴾ يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان نص عليه أحمد قال أحمد ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ﴿ قلت ﴾ والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة فى صبح كل جمعة ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء فى هذه البلاد يقرأ سورة فى خطبة يوم الجمعة مع ان في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس

﴿ فصل ﴾ الوجه الثانى في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع و بين التطوع الذى ينشئه الانسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنفل بجنس الصلاة في غير الاوقات المكروهة أن نقول قد ثبت ان هاتين الصلاتين أعني صلاتي رجب وشعبان صلاتا بدعة قد كذب فيهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ماليس من حديثه وكذب على الله تعالى بالتقدير عليه فى جزاء الاعمال مالم ينزل به سلطانا ولم يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شيء وكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما كذب عليه وهجره و إطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد ﴿ الاولي ﴾ اعتماد العوام على ماجاء فى فضلها وتكفيرها فيحمل كثيراً منهم على أمرين عظيمين أحدهما التفريط فى الفرائض والثانى الانهماك فى المعاصي وينتظرون مجيء

هذه الليلة و يصلون هذه الصلاة فيرون مافعلوه مجزئاعما تركوه وماحياماارتكبوه فعاد ماظنه واضع الحديث فى صلاة الرغائب حاملا على مزيد الطاعات مكثراً من ارتكاب المعاصى والمنكرات ﴿ المفسدة الثانية ﴾ ان فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين بوضعها واقترابها والزيادة عليها اذا رأوا رواج ما اقترفوه و وضعوه وانهماك الناس عليه ويقع لهم الطمع فى اضلال الناس واستدراجهم من بدعة الى بدعة ويتوصل بذلك الى اهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان فى فعلها إغراء بالباطل و إعانة عليه وذلك ممنوع شرعا وفى اطراح البدع وتنفير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضع مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب على المنزلة عند الله تعالى ﴿ المفسدة الثالثة ﴾ ان الرجل العالم المقتدي به والمرموق بعين الصلاح اذا فعلها كان موهما للعامة انها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر ما أتى الناس فى البدع بهذا السبب يظن فى شخص انه من أهل العلم والتقوي وليس هو في نفس الامر كذلك فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه فى ذاك فتفسد أمورهم ﴿ ففى الحديث ﴾ عن ثوبان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مما أتخوف على أمتى الأئمة المضلين أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث صحيح ﴿ وفى الصحيح ﴾ أن النبى صلي الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء وحتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴿ قال الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى ﴾ فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتي الناس قط من قبل علمائهم وانما يؤتون من قبل اذا مات علماؤهم أفتي من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعني تصريفاً فقال ماخان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكي ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن أستفتي من لا علم عنده وظهر فى الاسلام أمر عظيم ﴿ المفسدة الرابعة ﴾ أن العالم اذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسببا الي أن تكذب

العامة على رسول الله صلى لله عليه وسلم فتقول هذه سنة من السنن والتسبب الى الكذب على رسول الله صلي لله عليه وسلم لا يجوز لانه يورط العامة فى عهدة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فلا ينبغى للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله فى اعتقاد أمر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة و إما مؤكدة خوفا من ظن العامة خلاف ماهى عليه ﴿ قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه ﴾ وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما فيظن من رآهما انها واجبة ﴿ وعن ابن عباس ﴾ انه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال هذه أضحية ابن عباس ﴿ قال الشافعى رحمه الله تعالى ﴾ وقد كان قل ما يمر به يوم الانحر فيه أو ذبح بمكة قال وانما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ﴿ وعن أبى شريحة ﴾ حذيفة بن أسيد قال أدركت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لي جارين وكانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما ﴿ وعن أبي مسعود الانصارى ﴾ قال انى لاترك أن لا أضحي واني لمؤسس كراهية أن يرى جيرانى وأهلى انه على حتم أخرجهن الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وذكرهن أيضا الطرطوشي الفقيه فى كتابه وزاد قال أبو أيوب الانصارى رضي الله عنه كنا نضحي عن النساء وأهلينا فلما تباهى الناس بذلك تركناها قال أبو بكر انظروا رحمكم الله فان لاهل الاسلام قولين فى الاضحية أحدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يسع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة ﴿ قال ﴾ ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم فى السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلي ولكني أمام الناس فينظر الى الاعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت (قال الطرطوشى رحمه الله تعالي) تأملوا رحمكم الله فان فى القصر قولين لاهل الاسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فانه يأتم ويعيد أبداً ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان رضى الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وأن يعتقد الناس ان

الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى الاماء عن لبس الازار وقال لاتشبهن الحرائر وقال لابنه عبد الله ألم أخبر ان جاريتك لبست الازار ولو لقيتها لأوجعتها ضربا ﴿ قال أبو بكر الطرطوشي ﴾ ومعلوم ان هذه سترة ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده وأن لايظن الناس ان الحرة والامة فى السترة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة (قلت) نظير ماحكى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الاضحية ماأخرجه البيهقى فى كتاب السنن الكبير بسنده عن عبد الرحمن بن ابزي ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي رضى الله عنه كانا يمشيان أمامها فقال انهما يعلمان ان المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما يسهلان للناس وقد أنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما فعلا يغتر بظاهره الجهال فيحملونه علىغير وجهه ﴿ ففى الموطأ ﴾ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ثوبا مصبوغاً وهو محرم فقال ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة فقال طلحة ياأمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر أنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم فلو أن رجلا جاهلا رأي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (قلت) المدر الطين العلك الذي لايخالطه شئ من رمل والمغرة الطين الاحمر فكأنه كان مصبوغاً ولم يك مصبوغا بما لايجوز في الاحرام فعله والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الوجه الثالث فى الفرق ان هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذي العوام به أحذق من العلماء مشتملة على مخالفة سنن الشرع فى الصلاة من وجوه ذكرها الفقيه أبو محمد فى جزئه وزدته أنا إيضاحا وتقريراً ﴿ الوجه الاول ﴾ مخالفة سنة المسلمين في الصلاة وماله حكم الصلوات من السجدات المشروعة بسبب عدد التسبيحات وعدد قراءة

القدر والاخلاص فى كل ركعة ولا يتاتى ذلك الا بتحريك الاصابع فى الغالب.
﴿ وفى الصحيحين ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا فى الصلاة ﴿ وأما تكبيرات العيد ﴾ ونحوها مما تعبدنا الشرع بتكراره فى الصلاة فان كان قليلا يمكن فعله مع كمال الخشوع فهما عبادتان والا لم يكن إلا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لأن كليهما مأمور به للشرع فكيفما تقلب المكلف كان فاعلا ماأمر به ويقدم التكرار على الخشوع لتقديم الشرع له فهو أعلم بمصلحة ما كلف به وأما صلاة يبتدعها المكلف فليس له أن يتحكم ويجعل فيها العدد مقدما على الخشوع فنحن من الخشوع فى جميع الصلوات على يقين من الامر به ولسنا كذلك فى العدد وهذا واضح ولله الحمد ﴿ الوجه الثانى ﴾ مخالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله والوقوف على معانى القرآن والاذكار فهو المطلوب الاعظم فى الصلاة قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولهذا يحكي عن جماعة من الموفقين من المتقدمين انه جرت بهم أمور عظيمة وهم فى الصلاة فلم يحسوا بها كالذى يحكي عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج حية على ابن له صغير فى بيته بحضرته وقطع رجل أخيه عروة وأبى العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلي رضى الله عنهم واذ الاحظ المصلى عدد قراءة السور والتسبيحات بقلبه كان ملتفتا عن الله تعالي معرضا عنه ﴿ الوجه الثالث ﴾ مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها فى البيوت أولى من فعلها في المساجد ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولي من فعلها فى الجماعة إلا مااستثناه الشرع من ذلك.
﴿ الوجه الرابع ﴾ ان كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداها تعجيل الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل المقلقة فى سبب جوع الصائم وعطشه ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة

المغرب ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة فتوصل بصلاة العشاء والقلق باق و يتأخر الفطر الي مابعد ذلك ﴿ الوجه الخامس ﴾ أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لاسبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب الي الله تعالى فى السجود إلا فى الصلاة أو لسبب خاص فى سهو أو قراءة سجدة وفى سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعى وقال أحمد لابأس بها وقال اسحق وأبو ثور هى سنة وكره النخعى ذلك وزعم أنه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان هذا نقل أبى بكر بن المنذر فى كتابه ثم قال بالقول الاول أقول لان ذلك قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى وكعب بن مالك وقال امام الحرمين أبو المعالى ذكر صاحب التقريب عن بعض الاصحاب أن الرجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك قال وهذا لم أره الاله وكان شيخى يكره ذلك واشتد نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندي ﴿ قال أبو حامد الغزالى ﴾ كان الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى يشدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال فى كتاب النذر ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها ليست عبادة إلامقرونة بسبب كالتلاوة ﴿ قال أمام الحرمين ﴾ وكان شيخى يقطع بأن السجدة مفردة لاتلزم بالنذر وان كان التالى يسجد فان السجدة مفردة من غير سبب ليست قربة على الرأى الظاهر كماقرره فى كتاب الصلاةقال أبو نصر الأرغاني سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة وأندفاع نقمة و بلية ولاتستحب لدوام النعم ﴿ وقال صاحب التتمة ﴾ جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه قال وتلك سجدة لايعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والأولى أن يدعو بالصلاة لماروى من الاخبار فيه والله أعلم ﴿ قلت ﴾ ولايلزم من كون السجود قربة فى الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة كالركوع قال الفقيه أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لاتصلح بدونها وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار

والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إلى الله بسجدة منفردة وان كانت قربة إذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلي الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لايشعرون ﴿ قلت ﴾ وهذا صحيح ففى الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم مايجتنب المحرم قال وكان بلغها أن زياد بن أبى سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف بها فانا لانعلم أحداً تحرم عليه الثياب وتحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهقى فى السنن الكبير ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام وفى السنن الكبير أيضا عن أبى الصديق الناجى قال رأي عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوماقد اصطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع اليهم فاسألهم ماحملهم على ماصنعوا قال فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال فارجع اليهم فأخبرهم انها بدعة ﴿ وفى كتاب أبى بكر الطرطوشى ﴾ رحمه الله تعالى قال روى محمد ابن وضاح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون اليها فخاف عمر رضى الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الاثار التي فى المدينة ماعدا قباء وأحداً ودخل سفيان الثورى رحمه الله تعالي بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدي به قال محمد ابن وضاح كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى وكم متحبب الي الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب الى الله تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة ﴿ قال ﴾ وروى المالكي في كتاب رياضة النفوس أن يحي بن عمر الفقيه الاندلسي كان يعبر في القبر وان على موضع ناس حاكة فاذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهاهم فلم ينتهوا ثم نهاهم فلم ينتهوا وكان شديداً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فدعا الله عليهم ثم انقرضوا وخربت ديار برهة من الزمان

﴿ فصل ﴾ واعتمد الشيخ التقي فى تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب وجوابه أنالم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة أخر منها النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت بعد ورد الأمر المطلق كونه مكروها لا يتعلق الأمر المطلق به نص عليه أئمتنا فى كتب الأصول وقرروه ثم ان ذلك يجرى مجري الخصوص والعموم والخاص مرجح على العام سواء تقدم العام أو تأخر لاخلاف فيه على أنه قد تقدم الجواب عن هذاالذى ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم أنه لو سلم أن هذه الصلاة يسوغ الاقدام عليها بناء على ذلك فهذا أمر لا يعرفه إلا خواص العلماء وأما العوام ومن لا يرسخ قدمه فى العلم فلا يفعل هذه الصلاة إلا معتقداً أنها سنة من السنن الموظفة المأجور عليها مصليها أضعافا مضاعفة فهو لا يدخل فيها إلا ناويا ذلك وأقل المراتب أن ينوى صلاة الرغائب وليس لنا فى الشريعة صلاة بهذا الاسم فكانه نوي مالا حقيقة له شرعا قال الفقيه أبو محمد جوابا لمفتيين أفتيا بصحة هذه الصلاة فقال أفتيا بصحتها مع خلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه الصفة مختلفة عنها ثم قال الشيخ روى الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها فلم يضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتا فى الجنة قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان اثنتي عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة ومافيها من الاوصاف الزائد توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم فلو لم يرد حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه ثم ضرب لذلك مثلا ﴿ قلت ﴾ أوهم الشيخ فى كلامه هذا أنواعا من الايهام وليس في قوله تعليقا من ذلك أن ظاهر هذا اللفظ أن الترمذى أسند هذا الحديث وهو لم يسنده أصلا وقوله تعليقا فيما يفهم من لفظ التعليق أنه الذى حذف من مبتدا اسناده واحد وقد يكون أكثر من

واحد واستعمله بعضهم فيا حذف منه جميع الاسناد وهذه درجات فى الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا أنه من أعلا درجات التعليق وهو الذي حذف من مبتدا سنده رجل وهوشيخ المصنف حذفه المعلم به كما وقع ذلك في بعض مسند صحيح البخاري ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا الذى خرجه الترمذى فى أدني درجات التعليق فانه قد قال و روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلي بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتا فى الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتج به انه لاحجة فى المرسل والمنقطع والمعضل فما الظن بهذا وقوله ولم يضعفه موهم انه عار من الضعف وهذا استرواح بارد اقناعى يروج على من وقف عليه من العوام وأما من وقف من العلماء على كتاب أبي عيسي الترمذى رحمه الله وتبين الصورة التي أخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذى وهى أنه أنزل محلا من أن يقال فيه أنه ضعيف وذلك أنه قال أنبأنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادتى ثنتي عشر سنة قال أبو عيسي وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلي بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة قال أبو عيسي حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد ابن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً (قلت) فاغتر الشيخ بكون الترمذي ضعف حديث أبى هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد أن حديث عائشة أمثل ولم يفعل الترمذى ذلك لذلك وانما تعرض لتضعيف سند ماساق اسناده وسكت عن حديث عائشة لانه لاسند له فهو غير مقبول وترك ذكر أسناده لقوة ضعفه والله أعلم وقد استدل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة بهذين الحديثين فى سننه وبدأ بحديث عائشة فقال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره يعقوب

ابن الوليد المدينى كذاب وضاع على ما ذكره الامام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث على مانقله الخطيب فى تاريخ بغداد وقال النسائى يعقوب بن الوليد ليس بشئ متروك وقدروى نحو هذا الحديث عن أبان بن أبى عياش المجمع على ضعفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اثنى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته يوم القيامة ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان أخرجه أبو الفرج فى كتاب الموضوعات ثم قال هذا لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل وان حديثه ليس بشيء ﴿ قلت ﴾ لوصح هذا الحديث لم يعارض لما ذكرنا لوجهين أحدها أن هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الترغيب فى الصلاة بين العشائين مطلقا والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولايختص بذلك ليلة جمعة ولا غيرها فضلا عن ليلة واحدة فى كل عام وقد ثبت النهي عن تخصيص ليلة الجمعة فلا معارضة فان الخاص مقدم على العام والوجه الثاني أن الثواب المشروط بصلاة عشرين ركعة لايحصل بفعل بعضها وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم لوسلم اندراج صلاة الرغائب في ذلك لم يكن ذلك بمانع من النهي عنها فى هذه الازمان لما تعلق بها من الفاسد التى تقدم ذكرها وكيف يخفى ذلك على عالم محدث قدطرق سمعه كثير أقول عائشة رضي الله عنها لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنعهن المسجد هذا مع صحة الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد في الشريعة ان اقترن بها من الصفات مايقتضى النهى عنها والا فلا كما ذكرنا فى صلاة الرغائب من غير فرق فلا حاجة الي مامثل به ثم نقول نص إمام الحرمين فى كتاب النهاية على أن المتوضىء اذاشك فلم يدر أغسل وجهه مرتين أوثلاثة على أنه يقتصر على ماجرى منه وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجوينى وعلل ذلك بان قال اذا غسل مرة أخرى كانت مترددة بين الرابعة وهى بدعة وبين الثالثة وهى سنة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة ﴿ قلت ﴾ وحكي ذلك أبو محمد الغزالى أيضا وكذلك نقول ههنا لوصح أن ذلك سنة لكان ينبغى أن

تترك ليلة صلاة الرغائب ولا تفعل على هـذه الصفة المبتدعة خوفا من الوقوع في البدعة وان استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشائين فترك السنة أولي من اقتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الائمـة وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واستشهد الشيخ على جواز عد الآى والتسبيحات فى الصلاة بحديث صلاة التسبيح ولم ينكر أحـد جواز ذلك وإنما قيل فى ملاحظة ذلك والاعتناء به نقص للخشوع المقصود من شرعية الصـلاة والمحافظة على الخشوع أولي الا فيما استثناه الشارع فصلاة التسبيح ان صحت كانت من جملة ما استثناه الشرع على انها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها طريق ولا يغتر باخراجها فى سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجـة ثم فى مستدرك الحاكم وسنن البيهقى وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمـد بن على بن ثابت الخطيب جزأ جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة فقد قال امام الائمـة محمد بن اسحق بن خزيمة فى صحيحه باب صلاة التسبيح ان صح الخبر فان فى القلب منه وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حـديث يثبت وأخرجهـا الشيخ أبو الفرج فى كتاب الموضوعات وطرقها كلهـا ماتخلو من وقف وارسال أوضعف رجال والله اعلم ومما ذكر الشيخ ان قال هذه صلاة الرغائب صلاة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغبات فيها فيقال لمن أنكره صل هذه الصـلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ان الانكار وقع عليها بجملتها أوتركت خصائصهـا لخرجت من أن تـكون الصلاة المنـكرة بيانه أنه أنـكر فعلها فى ليلة جمعة مختصة بذلك والتزام تـكرار السورتين فيها والسجدتين بعد والاجتماع لها والاعتناء بها اعتناء ماسنه الشارع لئلا يفضى ذلك الي نسبه للـكذب والوضع على رسول الله صلي الله عليه وسلم على ماسبق بيانه ولو يجتنب ذلك كله لم يبق الاان يصلى الشخص في بيته ركعات بعد العشائين عير مخصص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولـكن ليس هذا هو الذى كثرت الرغائب به وجرى فيه المخالف والتعصب انمـا مراده القوام واعتـقاده في الاجـتماع وفعلهـا وعلى هـذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من قرع بعض أئمة المساجـد وعابه بأنه لم يحسن

يصليها فسألته عن ذلك فـذكر انه صلى بهـم صلاة الرغائب ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورأيت العـامى يعلمه إياها متعجبا من كونه امام مسجد وهو غـير خبير بها وذلك الامام فى يده كالاسير لايمكنه أن يقول هى بدعة منكرة ولا انها غير سنة وكم من امام قـد قال لي انه لايصليها الا حفظا لقلوب العوام عليها وتمسكا بمسجده خوفا من انتزاعه منه وفي هذا دخول منهم فىالصلاة بغيرنية صحيحة وانتهاز الوقف بين يدى الله تعالى ولولم يكن فيهذه البدعة سوى هذا لكفى وكل من آمن بهذه الصلاة أوحسنها فهو متسبب فى ذلك مغر للعوام بمـا اعتقدوه منها كاذبين على الشرع بسببها ولوتصبروا وعرفوا هذه سنة بعدسنة لاقلعوا عنذلك وتركوهوألغوه لكن تزول رياسة محيي البدع ومحييها والله‌الموفق وقدكان الرؤساء منأهل‌الكتاب تمنعهم من الاسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وحكي الشيخ التقي فى كتاب المناسك له عن الشيخ أبى محمد قال رأيت ناسا اذا فرغوا من السعى على المروة فربما صلوا ركعتين علىمتسع المروة وذلك حسن وزيادة طاعةولـكنلم يثبتذلك عنرسول الله‌صلى الله عليه‌وسلم قالالشيخ‌التقي أبوعمرو قلت‌ينبغى انيكرهذلك لانه ابتداع‌شعار قلت أنا وهذا لازم للشيخ‌فى صلاة الرغائب فانها ابتـداع شعار فهي مكروهة وغالب ظنى انى لمـا قرأت عليـه كتاب المناسك‌المذكور وجاءهذا الموضع‌قلت لهفكيف صلاةالرغائب فتبسم ولم يرد وتصنيفه للمناسك كان قبـل واقعة الرغائب فانه صنفه في سنة أربع وثلاثين وقراءتى إياه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كما سبق وكلامه فى المناسك موافق لـكلامه فى المفتيين المتقدمين‌وهو الحق وبالله التوفيق‌وفى كتاب الطرطوشى رحمه الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه لـكعب ماأخوف ماتخاف على‌امة محمد صلى الله عليه وسلم قال الائمة المضلين‌قال صدقت‌قد اسر الي ذلك‌رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل بن‌عبدالله آخر عقوبة يعاقب‌بها ضلال هذه الامة كفران‌النعم واستحسان‌المساوي‌وقال يسار ابو الحـكم خرج رهط من‌القراء حتى بنوا

مسجدا بنخلة قريبا من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكواما من الحصى للتسبيح. ثم قاموا يصلون في مسجدهم و يتعبدون وتركوا الناس فخرج اليهم ابن مسعود فقالوا يامرحبا ياأبا عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال والله انكم لمتمسكون بذنب ضلطة أو لانتم لاهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لوان الناس كلهم صنعوا ماصنعتم من كان لجمعهم ولصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردهم الى الناس فقال ابن مسعود رضى الله عنه ان منكر اليوم معروف قوم ماجاؤا بعد وان معروف اليوم لمنكر قوم ماجاؤا بعد أخرجه الدارمى فى مسنده وأخرج الحافظ أبو القاسم فى كتاب فضل أصحاب الحديث عن ابن سيرين قال ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا السنة فهلكوا والله ماعمل عامل بغير علم الا كان مايفسد أكثر مما يصلح

﴿ فصل ﴾ فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيئاً من البدع وان كان صلاة ومسجدا ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطيل صلاة وتخريب مسجد فما وزانه الاوزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد اذا سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود واذا سمع حديث على رضي الله عنه المخرج فى الصحيح نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وان كانت صلاة فى الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجرا ان سلمنا ان لتلك الصلاة أجرا وقد تقدم من الادلة على ذلك والآثار مافيه كفاية ونزيد ههنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشي فى كتاب الحوادث قال وروى مالك رحمه الله تعالى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على صلاته بعد العصر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفى كتاب عبدالله ابن الزبير الحميدى في الرد على أهل الاهواء قال حدثنا سفيان حدثنا حجير عن طاوس قال رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهانى فقال انما كرهت لئلا تتخذ سلما قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وقال الله

تعالي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية ولا أدرى يعـذب أم يؤجر وفى مسند الدارمى
حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس
يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس انه قدنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة بعد العصر فلاأدري تعذب عليها أم تؤجر لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذاقضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال سفيان يتخذون
سلما يقولون نصلي بعد العصر الى الليل ﴿ قلت ﴾ وطاوس هذا أبو عبد الله اليمـاني
فقيه أهل اليمن وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب الذى لاجله أنكر عليه
ابن عباس وهو مخالفة السنة فاستعمل هذا الانكار بعينه فى صورة أخرى حيث كانت
على خلاف السنة عنده قرأت فى كتاب المغني فى شرح مختصر أبى القاسم الخرقى الذي
أنبأنا به مصنفه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله
تعالى ونقلتـه من خطه قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون
عليها أم يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الي أربعة
أميال ويجري الى أن يجئ من أربعة أميال قدطاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت
كان أفضل من أن يمشى فى غـير شيء ﴿ قلت ﴾ هـذه الفتوى على رأى من لا يرى
الاكثار من الاعتمار والموالاة بين العمر فى سـنة واحدة وهو الذى نختـار لانه على
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعتمر فى سنة الامرة وقدحققنا ذلك
فى موضع آخر وكان طاوس قال لانه يخالف السنة ثم بين انه مع مخالفته للسنة تفوته جملة
من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبى رباح عن سعيد
ابن المسيب انه رأي رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع
والسجود فنهاه فقال ياأبا محمد يعذبني الله على الصلاة قال لا ولـكن يعذبك على خلاف
السنة أخرجه البيهقى فى السنن وقال الدارمى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي رباح
شيخ من آل عمر قال رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلى بعد الركعتين يكثر فذكره وقد
ذكرناه في التاريخ فى ترجمة السرى السقطي الزاهد رحمه الله تعالى انه قال عمل قليل فى
سنة خير من كثير فى بدعة كيف يقل عمل تقوي و رأينا فى جزء أبى عبد الله بن محمد العيشى

قال أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن أبي الحسن أنه قال اذا صلي الرجل فى بيته فانه يقيم اقامة فقال يزيد الرقاشي أفلا يؤذن ويقيم فيكون له أجران فقال الحسن السنة أفضل وقال الطرطوشي وروى أستاذنا القاضي أبو الوليد فى المنتقى ان ابن عمر حضر جنازة فقال لنسرعن بها والا رجعت قال أبو بكر أنظروا رحمكم الله لما تركت الاسراع وهى السنة هم ابن عمر بالانصراف لم ير أن قيراطين من الاجر من الاجر تفي بترك السنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم مخالفة السنة فى أمر هو أقرب لما ذكرنا منه ما فى صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أخرج مروان المنبر فى يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ﴿ قلت ﴾ فنسب مروان الي مخالفة السنة وجعل أبو سعيد فعله منكراً وليس فى تقديم الخطبة على الصلاة كبير أمر ولا خلل بالمقصود منهما وكذا في اخراج المنبر الا مجرد الامتهان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة فى صلاة الاستسقاء جاء انه صلي الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فيحمل ذلك على وقتين وجواز الامرين بحصول الغرض بكل واحد من هذين النوعين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بأنها جارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها فتقديم الخطبة على الصلاة فى العيد تجرى مجري تقديمها فى الاستسقاء ومع ذلك أنكرته الصحابة ونسبت فاعله الى مخالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ما قد أحدث من هذه الصلوات المبتدعة فى الاوقات المكروهة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها أحاديث منكرة ثم عوند فيها من أنكرها من أهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان وعهدى بأن مثل هذه الصلاة لايحافظ عليها إلا عامى جاهل وان أهل العلم مطبقون على انكارها كما حدثنا

الشيخ أبو الحسن العلامة قال كنت جالساً بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى وحدثني بحجرته التي كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب في المدرسة وأصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطبي يقول لا إله الا الله فرغت البدعة مرتين ﴿ قلت ﴾ وكان هذا الشيخ الشاطبي جامعاً بين العلم والعمل ولياً من أولياء الله تعالى ذا كرامات وقد بينت أحواله في أول شرح قصيدته في القراآت وقد حدثني عنه شيخنا المذكور انه قال ما أتكلم بكلمة إلا لله فما أراد الشاطبي رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلا إعلام صاحبه بأنها بدعة نصحاً لله ولدينه وقرأت بخط بعض الشيوخ قال كنت بحران سنة خمس وستمائة أسمع الحديث على الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمة الله عليه فاتفق أنه ذكرت في بعض الايام صلاة الرغائب فمنكرها زكرها واضع منها ثم قال كنت أصلي بمسجد الصخرة يعني اماما بجماعته ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر وله جماعة جامعة وأهل حران أبداً يتذاكرون انه مقام ابراهيم عليه السلام شائع ذلك فيما بينهم ولا يكاد يكون امامه الا رجلا معتبراً فقال رحمه الله تعالى وهو يتبسم وكان رحمه الله تعالى كيسا مبسامابشوشامنبسطا الى أصحابه ومجالسه مع حرمة ووقار وهيبة قال وكنت اذا جاءت ليلة الرغائب أهرب وأخليهم أو كما قال وكان في المجلس رجل من متميزي أهل حران جالسا الي جنبه فقال له وكل واحد منهما متبسم الى صاحبه ياسيدي ولم لا كنت تحضر وتصلي بهم وما كان يضر من ذلك قال هذا الاجتماع لها والاحتفال بها ليس بمليح ولا من السنة وهي على خلاف ماجاءت به النوافل والسجدتان عقيبهما واطالتهما واطالة الجلوس بينهما على خلاف السنة والحديث المروي فيها ليس بصحيح يروى من طرق مدادها على علي بن جهضم وكان كذابا ﴿ قلت ﴾ ولا ينبغي لمسلم أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يرغب عن سنته فليس منه ﴿ وفي الصحيحين ﴾ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مابال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فو الله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وفي كتاب السنن الكبير عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر

يعني من غير مصلحة تأولها كما تأول عثمان رضي الله عنه على ماسبق قوله كفر يعني لمخالفته السنة لانه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني

﴿ فصل ﴾ وقد أملى فى فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم على بن الحسن محدث الشام رحمه الله تعالى مجلسا وهو السادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة أحدها حديث صلاة الرغائب الذي بينا حاله والثانى حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد النميرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان و بلغنا رمضان قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون البصرى عن أنس ﴿ قلت ﴾ وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصرى أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخاري الامام زياد بن ميمون أبو عمار البصرى صاحب الفاكه عن أنس تركوه الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدى عن موسى بن عمران عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة عيناً أوقال نهراً يقال لها رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى ﴿ قلت ﴾ وله فى املاء آخر وقد ذكر أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا به فى كتابه قال وفى هذا الشهر يعنى شهر رجب أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين منهم مأمون بن احمد رواها عن احمد بن عبد الله الجويبارى ومأمون هذا قال فيه الامام أبو عبد الله الشافعى مأمون غير مأمون ذكر انه وضع مائة الف حديث وكلها كذب وزور فلا يصح منها لافى الصلاة فى أول رجب ولافى النصف منه ولا فى آخره ولافى عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث موسى الطويل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة نهراً يقال له رجب الى آخره وموسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة لايحل

كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبى هريرة رضي الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح وذكر بعض القصاص ان الاسرى كان فى رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب قال الامام أبو إسحق الحربي أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاول قال وقد ذكرنا مافيه من الاختلاف والاحتجاج فى كتابنا المسمى بالابتهاج فى أحاديث المعراج وقال النسائى أحمد بن عبدالله الجويبارى كذاب ﴿قلت﴾ وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبى هريرة هذا بعد تلك الاحاديث الثلاثة فى المجلس اي أملاه فى فضل رجب ثم أنشد أبياتاً لنفسه

يا طالب الشرب فى الفردوس من رجب * ان رمت ذاك فصم لله فى رجب
وصل فيه صلاة الراغبين وصم * فكل من جد فى الطاعات لم يخب

وكنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فيه تقريراً لما فيه من الاحاديث المنكرة فقدره كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى انه كذب ولكنه جري فى ذلك على عادة جماعة من أهل الاحاديث يتساهلون فى أحاديث فضائل الاعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ بل ينبغى أن يبين أمره ان علم والادخل تحت الوعيد فى قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر أبو الخطاب فى كتاب أداء ماوجب بسنده الى أبى بكر محمد بن الحسن المقرى المفسر الموصلى المعروف بالنقاش قال حدثنا أبو عمرو احمد بن العباس الطبرى حدثنا الكسائى حدثنا الاعمش حدثنا أبو معاوية عن ابراهيم عن علقمة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى فمن صام رجب فذكر في فضله حديثاً طويلا غير حديث صلاة الرغائب قال ابو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلي الله عليه وسلم والنقاش هذا مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملأ اكثره بالكذب والزور قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن

ثابت بل هو شفاء الصدور وذكر كلام الناس فى النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال الامام ابو بكر البرقاني كل حديثه منكر قال وقد وضع فى هذا الحديث الكسائى ولا يعرفه احد من خلق الله تعالى وكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الاعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة ﴿ قال ﴾ وكذلك وضع عمر بن الازهر فيه حديثاً ورواه ابن عمه عن ابان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من رجب الحديث وأبان هذا هو الذى قال فيه شعبة لان أزنى احب إلي من ان احدث عن ابان بن ابى عياش ﴿ قال الامام احمد ابن حنبل ﴾ عمر بن الازهر بصري قاضى جرجان كان يضع الحديث ﴿ وقال النسائى ﴾ هو متروك الحديث ﴿ وقال ابو حاتم ﴾ ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الاثبات لايحل ذكره إلا بالقدح فيه ﴿ وقال الدار قطنى ﴾ هو كذاب ﴿ وقال أبو الخطاب ﴾ وأصحاب الامام احمد يحتجون بالاحاديث التي رواها فى مسنده واكثرها لايحل الاحتجاج بها وانما اخرجها الامام احمد حتى يعرف من أين الحديث مخرجه والمنفرد به أعدل أو مجرح ولايحل الآن لمسلم عالم أن يذكر الا ماصح لئلا يشقى فى الدارين لما صح عن سيد الثقلين انه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ﴿ قال ﴾ ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التى ذكرنا فى اول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشان وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيمه ولاحفظ لمتونه ولغته وعلومه الالمجرد الرواية دون ضبط ولاحفظ ولادراية مقتصراً على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان

﴿ فصل ﴾ ولاجل مااشتهرت به الليلة التى يصلى بها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجهال بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على اظهار ذلك الشعار المبتدع من الصوم والتعبد والصلاة بالغ بعضهم فى تنسكه فتعدي ذلك الى احياء جميع الليلة طلباً لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل فى الانكار من اقامة ذلك الشعار

لاختصاصه ليلة الجمعة فى كل عام من بين الليالي بالقيام حتي ان بعض من يقصد الوقف
على وجه من وجوه البر وقف على احياء هذه الليلة مايشترى به زيت وشمع وطعام لمن
يحي هذه الليلة بقراءة القرآن فى مكان مخصوص وكذا ليلة النصف من شعبان ومما
أجازه فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزكي هبة الله بن رواحة وهو يؤمئذ بيد الشيخ
التقى رحمه الله تعالى ثم انه أشار على واقف دار الحديث الشرقية بدمشق حين وقفها
والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحي خمس ليال كل سنة وهى
ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رمضان وليلتا العيدين وليلة أول المحرم
وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله ويكثر الوقيد بالشمع والزيت زائداً على المتعاد فى
غير هذه الليالى بكثير ولايزال ذلك الى الفراغ من الختم ﴿ وهذه ﴾ أيضاً بدعة
متجددة يظن الجاهل ان هذا الشيخ المفتى المتقدي به المظهر من الخشوع والسكون
فوق اضرابه لم ينتصب بنفسه لهذه الليالي تخصيصاً لها بذلك الا ومعتقده ان هذه
الليالي متساوية فى الفضل ومتقاربة وان لها فضلا على غيرها وان السنة تدل على ذلك
فيطول الامد ويبعد العهد وينسى أول هذا كيف كان يتمادى الامر فلا يبعد أن يوضع
فيه أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل فى صلاة الرغائب ونصف شعبان
ليت شعرى أي مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك
احدى ليالى القدر بل أرجاها عند قوم ولم يأت شئ فى أول ليلة المحرم وقد فتشت فيما
نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً وفى الاحاديث الموضوعة فلم أر أحداً ذكر فيها
شيئاً وانى لاتخوف والعياذ بالله من مفتر يختلق فيها ولاأدرى ماالذ صرفه عن تغير ليلة
الرغائب أول ليلة عاشوراء فقد وضع فيها من الاحاديث الباطلة ووضع فى ليلتي
العيدين صلاة واحياء وأما ليلة نصف شعبان فقد مضي ذكرها وقد ظفرت بحديث
أخرجه صاحب كتاب الترغيب والترهيب عن وهب ابن منبه عن معاذ بن جبل
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له
الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان
﴿ قلت ﴾ ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار بها فى هذه الخمس لكان له ماخذ

من هذا الحديث وأما ليلة سبع وعشرين من رمضان فاحياؤها مستحب كسائر ليالى
الشهر ولاسيما ليالى العشر الاواخر وقد صحت الاحاديث فى ذلك ولكن يبقى تعيين
هذه الليلة من بين ليالى العشر فانه مشعر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك
فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالى رمضان مطلقاً وحث على التماس ليلة
القدر فى جميع ليالى العشر الاواخر وقال أيضاً التمسوها فى كل وتر واختلفوا فى العدد
فمنهم من عد أول العشر من ليلة الحادى والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة
الثلاثين فأوتر كل قول منها اشفاع القول الآخر فبقينا على احياء جميع العشر ولم
تتعين ليلة القدر فى واحدة منها وانما حاصل ماخاض فيه العلماء أى الليالي منها
أرجى لادلة وقفوا عليها من خارج وقد قاوضته فى سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم
يزدنى على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالي قولا وفعلا على وجه مشعر بشعار
ظاهر موهم لانه سنة وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطيلها لم يرا بطالها صوابا
وذهب وهمه الى أن فى ذلك تكثيراً من الطاعات والقربات ونظر الى ان اشتغال العامة
بهذا خير من تعطيلهم عنه فربما شغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها
وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب فى شهادته على هلال شهر رمضان فى ليلة
آخر شعبان و يقول تصوم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم فيه وغاب عما فى
شهادة الزور من الاثم وانها من الكبائر وسعيه فى منع الناس عما أحل الله لهم وتحريم
الحلال كتحليل الحرام كما غاب عن الشيخ مافى ذلك من المفاسد من الكذب على الله
ورسوله عليه السلام واغراء المبتدعين وتقوية شعارهم وما اشار وابه وتكثير المفاسد
والمعاصى التى يجلبها الوقيد الكثير فى المساجد واثبات أهل الفسوق وانتشار المؤذين
فى نواحي البلد ومساجدها يؤذون من يظفرون به أنواعا من الاذى معروفة فى
ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ولهذا رجح أهل العلم
الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبد الله بن هاشم الطوسى وغيره انا كنا عند
وكيع فقال الاعمش أحب اليكم عن أبى وائل عن عبدالله أو عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله يعنى وهما شيخا الاعمش وسفيان قال فقلنا الاعمش

عن أبي وائل أقرب فقال الاعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ ﴿ قلت ﴾ على أن قراءة القرآن على هذه الصورة التى فعلها الشيخ بدار الحديث كرهها مالك بن أنس الامام رحمه الله تعالي ﴿ ذكر الطرطوشى ﴾ فى كتاب الحوادث قال مالك لايجتمع القوم يقرؤن فى سورة واحدة كما يفعله أهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا لم يكن هذا من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلوقرأ واحد منهما آيات ثم قرأ الاخر على أثر صاحبه والاخر كذلك لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ والذى كره مالك رحمه الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه باسناده عن عبدالله بن العلاء بن زبير الربيعى قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة ويقول مارأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليد سألت عنها عبد الله بن العلاء فقال كنا ندرس فى مجلس يحيي بن الحرث فى مسجد دمشق فى خلافة يزيد بن عبد الملك اذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الاشعري من الخضراء مقبلا علينا منكراً لما نصنع فقال ماهذا ومالنتم فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالي فقال أتدرسون كتاب الله ان هذا الشيء مارأيته ولا سمعت انه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميراً على دمشق فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ ومما ابتدع وروى به واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت فى المشى والكلام حتي صار ذلك شعاراً لمن يريد أن يظن فيه التنسك والتورع فليعلم أن الدين خلاف ذلك وهوما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ثم السلف الصالح كما سنورد من أخبارهم فى ذلك وصفاتهم فى حركاتهم وسكناتهم ففي أحاديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله انه كان اذا مشي صلى الله عليه وسلم تقلع كأنما يمشي في صبب وفى رواية كأنما يتحدر من صبب ﴿ وفى

سنن أبى داود ﴾ عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذامشي كانما يتوكأ وفيه عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذامشى كأنه يهوى فى صبب ﴿ قلت ﴾ معني يتوكأ يسعى قال الازهرى الا تكاء فى كلام العرب يكون بمعني السعى والصبب والصبوب واحد قال الخطابي وقوله يهوى معناه ينزل يتدلى وذلك مشية القوى من الرجال قال والصبوب إذافتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول والفطور ومن رواه بضم الصاد فهو فهو جمع صبب وهو ماانحدر من الارض وقال صاحب المحكم الصبب من الرمل ماانصب والصبوب ماصبْبت فيه والجمع صبب وأرض صبب وصبوب وهى كالهبط والهبوط قال أبو عبيد الهروى وفى صفته صلى الله عليه وسلم إذا مشى تقلع أى كان قوى المشية وفى حديث ابن أبي هالة إذا زال زال قلعا المعنى انه كان يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما وهى المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطو ﴿قال﴾ وقرأت هذه الحروف فى كتاب غريب الحديث لابن الانبارى زال قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهرى قال وهذا كما جاء فى حديث آخر كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتكفؤ الي قدام والتقلع الى الارض قريب بعضه من بعض قال أبو بكر أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة الا تراه يقول يمشى هوناو يخطو تكفأ أى تمايلا في المشى الي قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها وقال أيضا والهون الرفق واللين ومنه ماجاء فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم يمشى هونا قال أبو بكر بن الانبارى معناه أنه لتثبته كان يميد فى مشيته كما يميد الغصن اذا حركته الرياح والهون معناه الترفق والتثبت ومنه قوله تعالى يمشون على الارض هونا ﴿ قلت ﴾ المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة وترك التكاسل والتثبط والتماوت ولكن بين ذلك وفى كتاب شرح السنة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذامشى مشى شيأ مجتمعاً يعرف أنه ليس يمشى عاجز ولا كسلان وقال محمد بن سعد أنبأنا محمد بن عبد السلمى حدثنا عمر بن

سليمان بن أبى خيثمة عن أبيه قال قالت الشفاء بنت عبدالله فرأت فتيانا يقصدون في المشى و يتكلمون رو يداً فقالت وماهذا فقالوا نساك فقالت كان والله عمر رضى الله عنه اذا تكلم أسمع واذا مشي أسرع واذا ضرب أوجع وهو الناسك حقا ﴿ قلت ﴾ لعل هؤلاء قد كانوا بالغوا فى ذلك مبالغة شديدة مجاوزة للحد الذي أمر لقمان عليه السلام ابنه فى قوله واقصد فى مشيك واغضض من صوتك كما أخبر الله تعالي في كتابه العزيزعنه وتلك المجاوزة هى التى ذممناها وهى يرتكبها من أشرنا اليه على مانشاهده وبالله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله قال لم يكن البر يعرف فى عمر ولا ابنه حتى يقولا أو يفعلا قال يزيد بن هرون أنبأنا عبدالله بن عبدالله بن أبى أويس المدينى عن الزهرى عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يعرف فيهما البر حتي يقولا أو يفعلا قال قلت ياأبا بكر مايعنى بذلك لم يكونا مؤتنسين ولا متماوتين ﴿ وفي كتاب الكامل ﴾ لابى العباس المبرد قال و يروى ان عائشه رضي الله عنها نظرت الى رجل متماوت فقالت ماهذا فقالوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضى الله عنه قارئا فكان اذا مشى أسرع واذا قال اسمع واذا ضرب أوجع قال و يروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا مظهرا للنسك متماوتا فخفقه بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه حدثنا يحيي بن آدم حدثنا محمد بن خالد الضبي عن محمد بن سعد الانصارى عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وماخشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالي سيأتى أقوام يتخشعون رياء وسمتهم كالذئاب الضوارى غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام ﴿ وقال الامام ﴾ ابن الامام أبو محمد عبدالرحمن بن الامام أبي حاتم الرازى فى كتابه فى فضائل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى سمعت أبى يقول كان أحمد بن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النسك رأيت عليه نعلا لا تشبه نعل القراء له رأس كبير معقف وشراكه مسبل كأنه اشترى له من السوق و رأيت عليه ازاراً وجبة برخخطة من أسمار تجوز قال عبدالرحمن أراد بهذا والله أعلم ترك التزي بزى القراء وازالته عن نفسه ما

يشتهر به ﴿ وفى كتاب ﴾ مناقب الامام أحمد بن حنبل للشيخ أبى الفرج بن الجوزى عن الامام أبى عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى قال مارأيت أحدا فى عصر أحمد أجمع منه ديانة وصيانة وأبعد من التماوت ﴿ وفيه ﴾ قال الخلال أخبرنا المروزي قال رأيت أباعبدالله إذا كان فى البيت كان عامة جلوسه متربعا خاشعا فاذا كان برى لم يكن يبين منه شدة خشوع كما كان داخلا ﴿ قال أبوالحسن ﴾ محمد بن الحسين الابري فى كتاب مناقب الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنى الزبير بن عبد الواحد حدثنى يوسف ابن عبدالاحد القمي قال سمعت الربيع قال سمعت البويطى يقول احذر كل متميت فانه ملد ﴿ قلت ﴾ هو مفعل من اللدد وهى الخصومة فهى مثل مسعر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود أي شديد الخصومة قال الله تعالى وهو ألد الخصام ﴿ وفى صحيح البخاري ﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها واذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد وقال مجاهد بن موسى حدثنا وليد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر انه سمع محمد بن أبى عائشة يقول كان يقال لا تكن ذا وجهين وذا لسانين تظهر للناس انك تخشي الله وقلبك فاجر قال أبوعبدالرحمن السلمي سمعت أبابكر الرازى يقول سمعت البناني وسأله بعض المريدين فقال له أوصنى فقال كن كما ترى الناس وراء الناس تكون ﴿ قال المداينى ﴾ كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رفع الى أنك تبكي بمجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس ولا تبك ﴿ وأخرج ﴾ الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة محرز بن عبدالله قال ابن المبارك حدثنا اسمعيل بن عياش أخبرنى محرز أبو رجاء مولي هشام أنه سمع مكحولا يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تكونوا عيابين ولا مداحين ولا طعانين ولا متماوتين هذا مرسل وأخرج فى ترجمة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى باسناده عن عبدالرحمن بن مهدي قال قلت لابن المبارك ابراهيم بن أدهم ممن سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل فى نفسه صاحب سرائر ومارأيته يظهر تسبيحا ولا شيأ من الخير ولا أكل مع قوم طعاما إلا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ﴿ وأخرج ﴾ فى ترجمة عبدالرحمن بن الاسود عن عاصم بن كليب عن ابيه قال

ثم لقيت عبد لرحمن ابن الاسود وهو يمشي بجنب الحائط فقلت له مالك قال أكره أن يستقبلني انسان فيسألني عن شيء قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطيء على الارض له صوت جهوري ﴿وأخرج﴾ في ترجمة الاوزاعي عن الوليد بن مسلم قال كان الامر لا يتبين على الاوزاعي حتى يتكلم فاذا تكلم جل وملأ القلوب ﴿وأخرج﴾ في ترجمة عبدالله بن المبارك من حديث الحافظ أبي بكر البيهقي باسناده الي الاصمعي قال سمعت ابن المبارك يقول انه ليعجبني من القراء كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعلمه فلا كثر الله في القراء مثله وهذه الطلاقة التي أشار اليها هي التي كانت تعرف من حسن أخلاق النبي صلي الله عليه وسلم وهي كانت الغالب على أصحابه رضى الله عنهم وسادات المتقدمين من الائمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد ابن المسيب امام أهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة في أمر الله تعالى وكعامر الشعبي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والاوزاعي من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم رضى الله عنهم قد عرف ذلك من وقف على أخبارهم ثم هي طريقة امامنا أبي عبدالله الشافعي رحمه الله تعالي وطريقة من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الانعام جميعها في ركعة واحدة يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداعاً بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضاً يروى موقوفاً على علي وابن عباس وانما ذكره بعض المفسرين موقوفاً الى النبي صلي الله عليه وسلم في فضل سورة الانعام باسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نظرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الانعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي في تفسيره وكم من حديث ضعيف فيه ﴿ وقد أخرج ﴾ في أول سورة براءة

ماهو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده الى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانزل على القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفاً ما خلا سورة براءة وقل هوالله أحد فانهما نزلتا على ومعهما سبعون الف صف من الملائكة ﴿ قلت ﴾ فعلي هذا قراءة سورة براءة في كل ركعة أولى من قراءة سورة الانعام لان معها حين نزلت سبعون ألف صف من الملائكة والانعام معها سبعون ألف ملك ثم ظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة وهذا نقوله على وجه الالزام والا فالجميع عندنا باطل والله أعلم ثم لوصح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراتها فى كل ركعة واحدة بل هى من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب فى سائر السور والافضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها الى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولاجله جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف فى صلاة المغرب وان كان فرقها في الركعتين لانه لم يقطع الصلاة الا على تمام السورة تنزيلا للقراءة فى ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر فى الاعرابي الذى انصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه انه استفتح بسورة البقرة فعلم انه لايركع حتي يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه الي النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار التى يمكن اتمامها من من غير تطويل على من خلفه اذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها فى ركعة واحدة فى صلاة التراويح على ماجرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى الاول تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والامر بخلاف ذلك على ماتقرر الثاني تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة و بالركعة الاخيرة منها دون ما قبلها من الركعات الثالث ما فيه من التطويل على المأمومين ولاسيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب فى تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة الرابع مافيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الاولي حتى ان النبيَ صلى الله عليه وسلم كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة فى الاولي وقد عكس صاحب

هذه البدعة قضية ذلك فانه يقرأ فى الركعة الاولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ فى الثانية سورة الانعام كلها بل يقرأ فى تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة ويقرأ فى الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفى هذا مافيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل ﴿ وابتدع ﴾ بعضهم أيضا جمع آيات السجدات يقرأبها فى ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسبح بالمأمومين في جميعها ﴿ وابتدع ﴾ آخرون سرد جميع مافى القرآن من آيات الدعاء فى آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الاولى نحوا من تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه لهذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة و يسمونها آيات الحرس ولأصل لشىء من ذلك فليعلم ان جميع ذلك بدعة وليس شىء منها من الشريعة بل هو مما يوهم انه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن البدع المشعرة بأنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها مايفعله عوام الخطباء وشبه العوام ممن يدعى العلم منهم من أمور نذكرها وان ذلك لمقام عظيم وارتقاء كريم يؤ مرفيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل المحشر مقام جد يزهد فى الدنيا ويرغب في الآخرة ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة فهو أولى المقامات باجتناب البدع أحراها باظهار السنن لمتبعيها ﴿ وقد ﴾ فعل ذلك الشيخ الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ولى الخطابة وجري فيما يتعلق بها وبالصلاة على وجه الاصابة وأظهر من محاسن الشريعة ماابتهجت به قلوب المتبعين وانقمعت به أنفس المبتدعين ﴿ فمن البدع ﴾ دق الخطيب المنبر عند صعوده فى ثلاث مرات بأسفل سيفه دقا مزعجا فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان ﴿ ومنها ﴾ تباطؤه فى الطلوع واشتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع ايديهم عند الدعاء فبدعة قديمة ﴿ قال احمد بن حنبل ﴾ حدثنا شريح بن نعمان حدثنا بقية عن أبى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحرث الثمالى قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال ياأبا أسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين قال فقلت وماهما قال رفع الايدى على المنابر

يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال انهما أمثل بدعكم عندى ولست بجيبك الى شيء منها قال لم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وقد تقدم هذا الاثر فى موضع آخر ﴿ ومنها ﴾ الالتفات يميناوشمالا عندقوله آمركم وانهاكم وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة الى آخرها ﴿ قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴾ و يقبل يعني الخطيب بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا قال القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوى فى شرح هذا الكلام ولا يفعل مايفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالا فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون متبعا لسنته آخذاً بحسن الادب ﴿ قلت ﴾ ثم انهم يتكلفون رفع الصوت فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد فى باقى الخطبة وهو على مخالفة الشريعة وموافق لمذهب العامة فى ذلك فانهم يرون ازعاج الاعضاء برفع الصوت فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هو دعاء له وجميع الادعية المأمور بها السنة فيها الاسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر فى بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن يرفع الصوت فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لانها معظم المقصود من الخطبة وصفه الراوي بانه كان منذر جيش صبحكم ومساكم وقد أمرنا بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وان كانت الصلاة جهرية بالقراءة ﴿ نعم ﴾ من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالانصات قبل الشروع فى الخطبة وتذكيرهم بماصح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت أى أتيت بلغو من القول وان كنت فى صورة الامر آمراً بمعروف لانك مامور بالانصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشيء أصلا كالوكنت مصليا واللغو

المطرح من القول وماينبغي أن يلغى ولا يلتفت اليه و يستعمل أيضاً فى الفعل ﴿ ومنه الحديث أيضا ﴾ من مس الحصي فقد لغى يعني فى الصلاة لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظر واحكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر بالمعروف لغوا لوقوعه فى غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وأما تراسل المؤذنين بالاذان يوم الجمعة وأذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكروهة ﴿ قال امام الحرمين ﴾ فى كتاب النهاية واذا أذن المؤذن فلا يستحب ان يتراسلوا فى الاذان بل ان وسع الوقت ترتبوا وان ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل واحد منفرداً بأذانه ويظهر اثر ذلك فى الاسماع والابلاغ ثم لا يقيم فى المسجد إلا واحد وان كثر المؤذنون ﴿ قلت ﴾ يريد بذلك الاذان الاول الذى هو الاعلام بدخول الوقت وهو الذى يفعل على المنابر وأما الاذان بين يدى الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغى أن يكون الامن واحد لانه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن ﴿ قال أبو حامد الغزالي ﴾ رضي الله عنه فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو التاسع من كتب ربع العبادات من كتاب الاحياء الثالث فى المنكرات المؤالفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين فى الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور فى الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال ﴿ ومنها ﴾ أن يكون الخطيب لابسا ثوابا أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب الي الله الثياب البيض ﴿ قلت ﴾ ومنع القاضي ابو الحسن الماوردى فى كتاب الحاوى الترسل في الاذان أيضا وقال يؤذن واحد بعد واحد لان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعا فلا بأس

أن يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة كالبصرة لان أجتماع أصواتهم أبلغ فى الاعلام ويتفقوا فى الاذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم في كل كلمة منها أبين واذا اختلفو فيه اختلط

﴿ فصل ﴾ وفيما يفعله الناس اليوم فى الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت فى السنة من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قراءتهم القرآن بالالحان واتباعهم فى تزيينها والمباهاة بالحاضرين لهاوساوس الشيطان لايفكرون فيما هم صائرون اليه من الموت والمعاد بل ليوهم وحديثهم فيها فيما خلفه من المال والاولاد وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالي انكار ذلك من أفعالهم خلافاً لمن حاله على خلاف حالهم روينا عن يحيي بن صالح الوحاظى حدثنا حماد بن شعيب الكوفى عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال انشطوا بجنائزكم ولاتدبوا كدبيب اليهود والنصارى وقال عتبة بن عبد الرحمن بن جوشن حدثني أبى قال كنا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل ناس من أهله يمشون على أعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويداً رويداً بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكرة ببعض طريق المربد فحمل بغلته عليهم وأهوي اليهم بالسوط وقال خلوا فو الذى كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد أن نرمل بها ﴿ وفى رواية ﴾ شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدى سريره وكان ناس من مواليه وأهله يمشون أمام الجنازة ويقولون رويداً رويداً بارك الله فيكم وكانوا يدبون دبيباً فجاء أبو بكرة فذكر ماتقدم قال فخلى القوم وأسرعوا فى المشي وأسرع زياد المشي أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه النسائي الحافظ والبيهقي فى كتاب السنن الكبير ﴿ وفى رواية ﴾ ان ذلك كان في جنازة عثمان ابن أبى العاص قال وكنا نمشي مشيا خفيفا ولحقنا أبو بكرة وقال لقد رأيتنا ونحن مع نبى الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا ﴿ وقال ﴾ هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذن حدثنا عروة بن رويم انه شهد جنازة عبد الرحمن بن قرط فرأى الناس تقدموا فأبعدوا وتأخروا مثل ذلك فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتي اجتمعوا ثم

أمر بها فحملت وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها أخرجه الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة عبدالرحمن بن قرط ثم قال كذا قال ولعله شهد جنازة شهدها عبد الرحمن والله أعلم ولعبدالرحمن بن قرط صحبة وأخرج فى ترجمة عبدالرحمن بن سليمان وقال هرون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت رجاء بن حيوة فى جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء اسكت دق الله عنقك وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتبع جنازة أكثر الصمات ورؤى عليه الكآبة وأكثر حديث النفس ﴿ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ﴾ كانوا اذا كانوا فى جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام قال ورأى ابن مسعود رضى الله عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال تضحك لا أكلمك أبداً وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى انه قال في مرضه اياى وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر الله لكم وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير واحمد واسحق وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع قائلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وانما كره ذلك لما فيه من التشويش على المشيعين الموفقين المفكرين فى أحوالهم ومعادهم على ما أشارت اليه هذه الآثار وقال وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت فى تشييع الجنازة وماذا يجيء به قال يذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا * وقيل لابراهيم بن أدهم ألا تتبع الجنازة قال لا أجد صاحبا إنما صاحبي من يأخذ بعضدى انتبه فانظر الى رأس أخيك كيف يتعبا عليه السرير * قال قتادة و بلغنا أن أبا الدرداء نظر الي رجل يضحك فى جنازة فقال أما كان فيما رأيت من هول الموت مايشغلك عن الضحك قال عبدالله بن المبارك أخبرنا صالح المرى عن بديل قال كان مطرف يلقي الرجل من خاصة اخوانه فى الجنازة فعسي ان يكون كان غائبا عنه فما يزيده على التسليم ثم يعرض اشتغالا بما هو فيه * وفى كتاب الاحياء قال كان أسيد بن حضير يقول ماشهدت جنازة فحدثت نفسي بشيء سوي ماهو مفعول به وماهو صائر اليه * وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى من نعزى لحزن الجميع * وقال ثابت البنانى كنا نشهد الجنازة فلا نرى الا مقنعاً باكياً وقال أبو حامد

فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لا تنظر جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون إلا فى ميراثه وما خلفه لورثته ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا فى الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه

﴿ فصل ﴾ وقد ابتدع فى مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سنبين ذلك فى كتاب المناسك إن شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ التقى الامام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه جملة منها فى مناسكه الذى صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة أحدهما ما يذكرون من العروة الوثقي عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا فى قلوب العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى أن يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا والثانى مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتي يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان ﴿ وقال فى جبل عرفات ﴾ قد افتتنت العامة بهذا الجبل فى زماننا وأخطؤا في أشياء من أمره منها انهم جعلوا الجبل هو الاصل فى الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون وذلك خطأ منهم وإنما أفضلها موقف رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل ﴿ قال ﴾ ومنها إيقاد النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعوداً وهبوطاً بالشموع المشعلة الكثيرة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل وإنما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم السير في الثامن من مكة الي منى والمبيت بها الى يوم عرفة وتأخير الحصول بعرفات الى مابعد زوال الشمس يوم عرفة (وقال أيضاً) من جهالات العامة وبدعهم فى مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين المنبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية قال ولا يجوز أن يطاف بالقبر وحكي الامام الحليمى عن بعض أهل العلم انه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد وذكر ان ذلك من البدع قال وما قاله شبيه بالحق والله أعلم ﴿ قال ﴾ ومن العامة من اذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويري ان ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها ﴿ قال ﴾ ومنهم من يزعم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي ابراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل لا يعرف فى كتاب وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم مستحبة غير منكرة وانما المنكر ماروه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا انه قال ماسمع بهذا الا بعد فتح صلاح الدين القدس والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك الي خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرخون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمداً على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهى صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هى الصلاة الوسطي وهو الذي يترجح فى ظنى والعلم لما خصها الله تعالي به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك فى موضع غير هذا ان شاء الله تعالي ﴿ والدليل ﴾ على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يات منها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم

يدل على انه سنة ولا يجوز القياس فى شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل أربعاً ﴿قال أبوعيسى الترمذى﴾ روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلي بعد ذلك أربعا ﴿فان قلت﴾ فقد روى الترمذى أيضا قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعة سنة قبلها أربع ركعات كالظهر ﴿قلت﴾ المراد من صلاة عبدالله بن مسعود قبل الجمعة أربعاً انه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الامام كما تقدم ذكره فمن أين لكم أنه كان يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلى قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلى ثماني ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وقد فعلوا مثل ذلك فى صلاة العيد وقد علم قطعاً ان صلاة العيد لاسنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس فى المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقى بابا فى سننه ثم الدليل على صحة ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته ولوكان للجمعة سنة قبلها لامرهم بعد الاذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم غير هذا الاذان الذى بين يدى الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية الي الان ﴿فان قلت﴾ لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة فى بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ﴿قلت﴾ لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى

الله عنهن كما نقلن سائر صلواته فى بيته ليلا ونهاراً وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شئ من ذلك فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع ﴿وان قلت﴾ فما معنى قول البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه سلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين فى بيته و بعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ﴿قلت﴾ مراده من هذه الترجمة انه هل ورد فى الصلاة قبلها و بعدها شئ ثم ذكر هذا الحديث أى انه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شئ والدليل على أن هذا مراده انه قال فى أبواب العيد باب الصلاة قبل العيد و بعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلي ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضى الله عنه ﴿قلت﴾ فترجم البخارى للعيد مثل ماترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالا على انه لاتسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة ما ذكرناه ﴿فان قلت﴾ الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر فى الحديث سنة قبل الظهر و بعدها فاكتفى بذلك وانما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بياناً لموضع صلاة السنة بعدها ﴿قلت﴾ ليس كذلك بدليل انه قال فى باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا يحيي ابن سعيد عن عبدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر والا ما كان يحتاج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا بعدها دل على انه لا سنة قبلها ﴿فان قلت﴾ ان النبي صلي الله عليه وسلم أمر الداخل الى المسجد وهو يخطب أن يصلى ركعتين (قلت) هما تحية المسجد لانه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع فى سنن ابن ماجة من حديث ابى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا جاء سليك الغطفاني

ورسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم ان معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي انه صلاها في بيته وليس الامر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان قال لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على انه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله الى المسجد قريباً من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فسأله أصليت قال لا فقوله فيما أخرجه ابن ماجة قبل أن تجيء يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فان صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة انما هو السعي الي مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة ﴿ ومن الدليل ﴾ على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحداً غير هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتن بالبحث عن ذلك وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ماهو مشروع له من تحية المسجد بركعتين أمره بهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما أي أن خطبة الامام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد وأخرج أبو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجة باسناد ابن ماجة وهو من حديث ابن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وليس فى الحديث قبل ان تجيء والله أعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضاً رواية غير معروفة قال وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين و بعدها ركعتين ﴿ قلت ﴾ هذا غير محفوظ وإنما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعة والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك ﴿ فان قلت ﴾ ففى سنن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد الى هذا التأويل ما تقدم من الادلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها وأما أطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وان ذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لانهم كانوا يبكرون الي حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء ﴿ قال ﴾ وكان يرى فى القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج و يزدحمون فيها الي الجامع كأيام العيد حتي اندرس ذلك فقيل أول بدعة أحدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال ودخل ابن مسعود بكرة فرآى ثلاثة نفر قدسبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا إياها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ﴿ وذكر ﴾ من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضاً بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبه قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل في أثر ولا خبر لكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس ﴿ فان قلت ﴾ دليل أن للجمعة سنة قبلها ماأخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد

ابن ماجة فى سننه فقال باب الصلاة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحي حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لايفصل فى شيء منهن ﴿ قلت ﴾ فى سنن ابن ماجة من جملة الاحاديث الضعاف والموضوعات كالذى ذكره فى فضل بلدة قزوين وليس لعطية العوفى عن ابن عباس فى كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لاتقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ماتقدم من الادلة الصحيحة على خلافه فبقية ضعيف ومبشر منكر الحديث والحجاج ابن أرطاة لايحتج به وعطية قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها وقال أبو بكر البيهقي عطية العوفي لايحتج به وكذلك فى الحجاج بن ارطاة فى غير ماموضع من سننه وقال مبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث ﴿ قلت ﴾ ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحواً من هذا القول فى رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي فى القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعنى فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله بن عمر قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى فى كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذى فى سنن ابن ماجة ولم يكن لنا الي تأويله بعد بيان ضعفه حاجة والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين دائما الي يوم الدين آمين

﴿ تم الكتاب ﴾



بقلم العلامة اللغوى الشيخ ابراهيم اليازجى : (٤ صاغ ،

التبر المسبوك
في
حكايات وحكم ونصائح الملوك

للامام حجة الاسلام محمد أبي حامد الغزالى : (٥ صاغ)



المعروف بقاموس

أوضح البيان . في حل ألفاظ القرآن

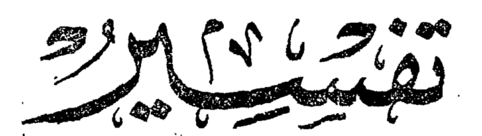
مشكول الايات القرآنية وصغير يوضع بالجيب : (٢ صاغ)

فلسفة ابن رشد

يحتوى على كتابى

فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة

للقاضى احمد بن رشد : مع الرد عليها لابن تيميه : (٦ صاغ)



سورة الفاتحة

وحل مشكلاتها القرآنية وآيات العلوم والاخلاق لطنطاوي جوهرى (٣ صاغ)



مشتمل على المسائل المهمة من ١٤ علما لابن الحفيد : (١٠ صاغ)

قرش

٥ البراق ـ الجعفري ـ المعراج وتاج السر ـ ديوان شفاء القلوب مشكول.
٥ مجموع الاوراد ـ ديوان السيد محجوب ـ كل صنف ثمنه
٤ تنقل الانوار ومصباح السرور والافكار بذكر النبي والسيدة خديجة.
١٠ محكمة الضمير بحث اخلاقي واجتماعي مع رواية كاملة ٣ جزء لعنايته
٦ المسايره فى التوحيد لابن الهمام بشرحها للشيخ محي الدين
٤ مختصر الجامع الصحيح والحسن ٧٢٥ حديث للجرداني
٤ المعمرين من العرب وطرف من اخبارهم وأدبهم
١٠ سير أعاظم الرجال مصورة بصورهم للوليلي
٦٠ الابهاج في شرح المنهاج أصول للامام السبكي مع نهاية السول شرح منهاج الاصول للاسنوى والبيضاوى ثلاثة أجزاء مقرر على طلبة العلم بالازهر
٢٠ مختار العقد الفريد لابن عبد ربه اختيار لجنة من أدباء المدرسين
١٢ مختار الاغاني فى الاخبار والتهانى مختصر الاغانى للاصفهانى اختيار ابن منظور.
١٠ بلاغة العرب في القرن العشرين مصور مع كلمات مختارة من أقلام الكتاب
٢ السعادة لابن مسكوية فى الاخلاق مع مقدمة فى فلسفة الاخلاق لعلى الطوبجي
٤ لوامع الاسعاد فى جوامع الاعداد جمع من كل الفنون لكمال الادهمى
٥ مشاهير أدباء العصر الحاضر مقالات أدبية فى العلم والاجتماع لمحمد زكي.
٥ بلاغة الكتاب فى القرن التاسع عشر
١٠ أشهر مشاهير أدباء الشرق مصور لمحمد محمد عبد الفتاح
٧ العقود واللآلى ثمانية رسائل للامام الغزالى
٥ أطواق الذهب فى المواعظ والخطب للزمخشرى مشكولة ومشروحه
١٥ مجموعة الرسائل المفيدة للغزالى . ابن سينا . ابن العربى . الرازى الخ.

قرش
٦٥ تفسير القرآن للامام أبو السعود ٥ أجزاء ورق عال
٧ حسن الصنيع فى المعانى والبيان والبديع للبسيونى
٨ الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى
٢ كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ لغة عربية مشكول للجيب
١ الاخلاق للشيخ الاكبر محي الدين بن العربي
٢ طبقات المدلسين للشيخ ابن حجر
٤ ليس فى كلام العرب
٢ صفوة العرفان فى علم البيان للشيخ عبد المقصود
٦ نوادر الفلاحين أوهز القحوف لابي شادوف
٤ طبقات الامم لابن صاعد الاندلسى
٥ الاسلام والرد عليه للشيخ الدجوى
٤ حجج القرآن للرازي
٣ منح المنه في التمسك بالشريعه والسنه (أحاديث) للشيخ الشعراني
٣ مقصورة ابن دريد وشرحها فى الادب
٦ (مملكة الجمال) يفهمك معني الحياة والحب ٣ اجزاء
١٠ (المضحكات) مجموعة أدبية فكاهية غرامية :
١٠ (صور الحياة) فى النظم والنثر والقصص
٥ (رسائل أبي العلاء وشعره)
٣ أدب العرب ـ في الشعر الجاهلي بحث تحليلى لشعراء الجاهلية
٥ محاضرات ـ : النبي محمد والمرأة : ابن خلدون فى المدرسة العادلية ـ الخ
٣٥ مجموعة كتب للسادة الميرغنية تحوي عشرة كتب مجلدة أفرنكي



Bibliotheca Alexandrina
04107263